كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه بعنوان

المسئولية الجنائية للتنظيمات الإرهابية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الليبي

إعداد الباحث

طلال محمد علي العشيبي

إشـــــراف

أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١

مقدمة

موضوع الدراسة:

نعالج في هذا البحث "**المسئولية الجنائية للتنظيمات الإرهابية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الليبي**"، بداءة سنتحدث عن ماهية التنظيمات الإرهابية، ثم يلي ذلك الحديث عن جرائم التنظيمات ا لإرهابية، وكذلك نعرض لنطاق اختصاص قانون العقوبات العسكري الليبي بالجرائم الإرهابية وفقا لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة فى بعض العقبات التى تعترى الدراسة وتحقيق الغاية منه، وتتجسد هذه العقبات فى تعذر الحصول على حيثيات أحكام المحاكم العسكرية، وخاصة التى صدرت فى صدد جرائم الإرهاب، والتى أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً وشغلت الرأى العام، ولا يغيب عن شرح القانون الجنائى مدى أهمية حيثيات الحكم فى التقييم الموضوعى عن المحايد لمثل تلك الأحكام، وترجع تلك الصعوبة إلى عدم نشر أحكام محاكم الشعب المسلك لأحكامه.

تساؤلات الدراسة:

لما كانت طبيعة ومعيار الجريمة العسكرية والعقوبات المقررة لها مثار خلاف وجدل فقهى وقضائى فى الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك بسبب ما يكتنفها من غموض وما تثيره من مشاكل وصعوبات، مما أثار الكثير من التساؤلات بين أوساط شراح القانون ورجال القضاء، ومن أهم هذه التساؤلات التى صارت حولها.

ما هو اختصاص محاكم الشعب المسلح بنظر الجرائم الإرهابية؟ وهل راعى المشرع الليبى فى تشكيل محاكم الشعب المسلح القواعد القانونية المتفق عليها فى تشكيل المحاكم عمومًا؟ وهل يمكن أن ينعقد الاختصاص لمحاكم الشعب المسلح بنظر الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل الأفراد العاديين؟ وما هو أساس ذلك؟

منهجية البحث:

ليست مجرد دراسة وصفية تقتصر على مجرد شرح نصوص القانون، وإنما هى دراسة تحليلية تأصيلية، اتبعت فيها منهج الدراسة التحليلية التأصيلية المقارنة والذى لا يخلو من الجانب الانتقادى.

خطة الدراسة:

نتناول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وذلك على النحو الآتي بيانه:

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية التنظيمات الإرهابية.

المبحث الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية.

المبحث الثالث: نطاق اختصاص قانون العقوبات العسكري الليبي بالجرائم الإرهابية وفقا لقـــانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات

المبحث الأول

ماهية التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

إن الإرهاب ظاهرة قديمة عانت منها الدول منذ زمن بعيد بغض النظر عن تقدمها أو تخلفها أو طبيعة النظام السياسي الذي تتبناه، إلا أن هذه الظاهرة عادت إلى الوجود بأشكال متعددة مستفيدة من التطور التكنولوجى حتى يسهل للجناة استخدام وسائل إرهابية متنوعة تنجم عنها مقتل المئات، لذا فإن تناول مفهوم الجريمة الإرهابية بالدراسة يقتضي أولاً تعريف الإرهاب وتمييزه عما يشتبه به، ومن ثم بيان مفهوم التنظيمات الإرهابية، وأهم صور التنظيمات الإرهابية في الواقع الليبي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بوجه عام.

المطلب الثاني: مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تمويلها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب بوجه عام

أولاً: تعريف الإرهاب.

تتنوع تعريفات الإرهاب إلى:

(أ) **تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:** وردت تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية كما في **قانون العقوبات الفرنسي في مادته** (١/٤٢١) بقولها: (تعتبر جريمة إرهابية إذا وقع أي فعل من الأفعال التالية بشكل عمدي وكان متعلقاً بمشروع فردّي أو جماعي غرضة الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الرعب، ويعد من هذه الأفعال: (١) العدوان العمدي على الحياة أو العدوان العمدي على سلامة الأشخاص أو الخطف أو الحجز أو خطف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة من وسائل النقل. (٢) السرقات أو الابتزاز، الإتلاف والتحطيم، وجرائم الكمبيوتر والمعلومات. (٣) الجرائم المتعلقة بالسلاح والمتفجرات والمواد النووية سواء الحيازة أو الإنتاج أو البيع أو التصدير أو الاستيراد أو الشراء أو الإخفاء لهذه المواد. (٤) جرائم غسل الأموال)[1].

(1) Code pénal. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. Article 421-1 :constituent des actes de terrorisme,

بينما عرف المشرع الإنجليزى الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٩م بأنه: (استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية، وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعض منهم)[٢]. ويلاحظ على هذا التعريف الذي أوردّه المشرع الإنجليزى أنه حدد وسائل الإرهاب في القوة أو العنف أو التهديد، ولم ينص على درجة معينة من العنف مثل المشرع المصري.

كما عرفت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري المضاف بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م الإرهاب بقولها: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردّي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو الموصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

ثم صدر **قانون مكافحة الإرهاب المصري بموجب القرار** بقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م[٣]، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، لكي يعرف الجريمة الإرهاب في مادته الأولى فقرة (ج) بأن: (الجريمة الإرهابية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات).

وعرف القرار بقانون– السالف ذكره– العمل الإرهابي في مادته الثانية بقوله: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور

---

lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code.

2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code.

3° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires.

4° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code. (Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18).

(2) The Prevention of Terrorism Act 1989: "Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear".

(٣) الجريدة الرسمية، القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م (قانون مكافحة الإرهاب)، العدد (٣٣) مكرر، الصادر في ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٥م، ص٥.

والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواردّ الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه أكثر شمولًا وأفضل من التعريف الذي أوردّه المشرع المصري في المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري المضاف بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م. كما يلاحظ على هذا التعريف أنه يحتوى تعريفًا للإرهاب وتوصيفًا له في آن واحد ويشمل تقريبًا كل صور القوة والعنف ولهذا يعد- بحق- من أنضج التعاريف، ويمثل خطوة جريئة ومؤثرة في طريق مكافحة الإرهاب.

بينما عرفت المادة الثالثة من المادة الأولى بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م[٤] الجريمة الإرهابية بأنها: (هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون).

في حين عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م الليبي العمل الإرهابى بقولها: (كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو

---

(٤) أصدر مجلس النواب الليبي القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن الإرهاب بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١٩م ميلادية.

بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

وهذا التعريف وإن اتسم بالإطالة إلا أنه تضمن توصيفًا دقيقًا للإرهاب وتعريفًا له شمل صور استخدام القوة والعنف كافة.

(ب) **تعريف الإرهاب في القانون الدولي:** وردّ تعريف الإرهاب في العديد من الاتفاقيات الدولية فكانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م أول وثيقة تعرضت لتعريف الإرهاب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الإرهاب ينصرف إلى (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام). كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على مجموعة من الأفعال التي تعد عملاً إرهابياً، وهي الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة وحرية الفئات التالية: (١) رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين. (٢) أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق. (٣) الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

تلك الأفعال تتمثل في الآتي: (١) التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.(٢) الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر. (٣) محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. (٤) صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة) [٥].

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام١٩٩٨م، تعريف الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردّي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) [٦].

---

(5) B. Saul:"Defining Terrorism in International Law", U.S.A, 2006, P. 87.

وجدير بالملاحظة أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٣٧م، في إطار عصبة الأمم عقب حادث اغتيال الملك الكسندر (ملك يوغسلافيا) ووزير خارجية فرنسا في مدنية مرسليا عام ١٩٣٤م، ولم تدخل حيز التنفيذ، حيث لم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند.

(٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، اعتمدت في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م في القاهرة، ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م – كما عرفت الاتفاقية العربية (الجريمة الإرهابية) في فقرتها الثالثة من المادة الأولى بأنها: (أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي).

(ج) **التعريف الفقهي للإرهـــاب:** هناك اختلاف بين فقهاء القانون حول وضع تعريف جامع مانع للإرهاب؛ وذلك لأن مصطلح الإرهاب يثير صعوبات عدة عند تحديد ماهيته، ولهذا المصطلح اســتعمالات مختلفــة فرضها تباين وجهات النظر حول ما يدخل ،وما لا يدخل في نطاق مصطلح الإرهــاب لتنــوع أشــكاله واختلاف أهدافه وتعارضها وتعدد بواعث ارتكاب الجريمة الإرهابية ،واختلاف نمط العنف الذي يوصف الإرهاب؛ ولهذا سوف نقتصر على عرض أهم التعاريف الفقهية للإرهاب

فقد اتجه رأي إلى أن الجريمة الإرهابية عبارة عن (مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف، تصــدر مــن جماعة غير قانونية ضد الأفراد، أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدســتورية والقانونية داخل الدولة)[١].

بينما عرفها رأي آخر بأنها: (نتائج العنف والتطرف التي ترتكب من أجل الوصــول إلــى أهــداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية) [٢].

واتجه رأي آخر في تعريفه للإرهاب إلى أنه: (الأفعال التي من طبيعتها أن تثير قلقاً لدى شــخص مــا لشعوره بالتهديد، أو هي الأعمال التي تؤدي إلى التخويف والإرهاب بأي قدر وبأي وســيلة)[٣].فالإرهــاب نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه، فهــو يوجــه ضرباته إلى أهدافه المقصودة، بهدف خلق جو من الرعب والخوف، وشل فاعلية ومقاومة الضحايا[٤].

بينما اتجه رأي إلى أن : (الإرهاب يتضمن عموماً سلوكًا معدًا خصيصاً لإحداث العنف وإثارة الرعب الجماعي، وهذا يعني أنه يستهدف مجموع سكان الدولة أو جزء منهم كطائفة اجتماعية معينة)[٥].

وفي تعريف آخر: (الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضــد الأشــخاص أو الــأموال، وذلــك لتخويف وإرهاب وإجبار الحكومة والشعب على مناصرة وتعزيز الأهداف السياسية أو الاجتماعية المــراد تحقيقها) [٦].

كما عرفه البعض الآخر بأنه : (هو كل أفعال العنف والتخريب الموجه ضــد أشــخاص أو أمــوال مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية الدولة، ويكون من شأنها انتهاك السلام الاجتماعي للإنسانية بغرض

---

(١) د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهــاب، دار النهضــة العربيــة، القــاهرة، ســنة (١٩٩٣م)، ص٩.

(٢) مشار إلى هذا التعريف لدى الدكتور محمد أبو الفتح غنام في مؤلفه مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة مقارنــة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٦م)، ص (٤-٥).

(3) Levasseur et Gilillume: "Le Terrorisme international",Center de haute etudes. Paries, 1977, P. 16.

(٤) د/ عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي، مكتبة متبولى، الإردّن، سنة (١٩٩٦م)، ص٢٤.

(5) G. Le Vasseur: "les aspects répressifs du terrorisme international, éd, Dalloz, Paris. 1976/1977, P. 62. P. 62.

(6) Bruce- Hoffman, inside terrorisms, edition Amazon, Com, 1998, P.4.

نشر الرعب وإثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) [1].

وفي ضوء التعاريف السابقة يرى الباحث أن الإرهاب عدوان لا مبرر له وقد يكون مدفوعاً بأهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية، يقوم به أفراد أو جماعات هدفهم ترويع الأمنين وتخويفهم وقتلهم وتعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر، وينبه الباحث إلى أن الإرهاب قد يختلط مع غيره من الأعمال والنشاطات الإجرامية، وهذا الخلط يقودنا إلى بيان الإرهاب وتمييزه عما تشتبه من الجرائم، وذلك في المسألة التالية:

ثانياً: الإرهاب وغيره من الصور المشابهة له:

(١) **<u>الجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية:</u>** عمليات المقاومة الشعبية هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، دفاعاً عن مصالح وطنية ضد قوى أجنبية، والتي كثيراً ما يتعاطف معها الأفراد، وتلقى دعماً وتأييداً من المواطنين. وأهم ما يميز تلك الحركات عن جرائم التنظيمات الإرهابية أنها حركات تحرير دافعها وطني، من أجل تحقيق مصلحة عليا. على خلاف التنظيمات الإرهابية التي كثيراً ما تهدف إلى الوصول إلى الحكم وقلب نظامه، أو تحقيق مصالح خاصة بالتنظيم. وجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة استخدام كافة الوسائل الممكنة لانهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف. وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٨٧) في دورته السابعة والعشرين لعام ١٩٧١م، والذي نص على تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، وذلك بكل الوسائل المتوفرة والتي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

(٢) **<u>الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:</u>** يقترب مفهوم الجريمة الإرهابية من الجريمة السياسية؛ نتيجة طغيان المظهر السياسي في غالبية الأعمال الإرهابية، أو نتيجة ارتكابها بدافع سياسي. إلا أننا نجد أن جميع الاتفاقيات التي تناولت بعض صور الإرهاب وأشكاله، نصت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية، ولو كان وراء ارتكابها باعث سياسي. ومن ثم لا يستفيد الإرهابي من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيما يتعلق بعدم جواز التسليم وحق اللجوء وغيرهما[3].

---

(١) د/ فتحى عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوى الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة (١٩٩٨م)، ص١.

(٢) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين (١٩٤٧م/١٩٧٤م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، سنة (١٩٩٣م)، ص (١١٦-١١٧).

(٣) يعد من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م الخاصة ببعض الجرائم التي تقع على متن الطائرات المدنية. واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م المتعلقة بمكافحة اختطاف الطائرات. وكذلك اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١م الخاصة بمكافحة الإرهاب في القارة الأمريكية. واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ المتعلقة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م.

وتختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، حيث أن الأولى ينتج عنها وحشية وقسوة، قد تعرض النظام العام كله للخطر. وهو ما لا يتوافر في الجريمة السياسية[١]. كما أن العمل السياسي يرتبط مباشرة بالهدف منه، وهو تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة. بينما العمل الإرهابي تحركه دوافع دنيئة، ترتكب ضد النظام الاجتماعي بالكامل [٢].فالعمل الإرهابي لا يوجه ضد دولة فقط، بل يوجه ضد الدولة أو السياسة، أو ضد النظام الاجتماعي أو فلسفة أو عقيدة.

(٣) **الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:** يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها:(جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين، وذلك باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل، يهدف إلى تحقيق أرباح مالية، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع ونشر الذعر والرعب) [٣].

ووفقاً للمفاهيم التي تعرضنا لها فيما يتعلق بمفهوم الجريمة الإرهابية، نجد أن تلك الأخيرة **تتفق** والجريمة المنظمة في **نشر الذعر والرعب**، كما أن هيكلهما التنظيمي يتشابه من حيث **السرية وهرمية التنظيم**؛ لذلك قد يمكن تصور أن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها وآثارها، إلا أنه في الحقيقة ليس الإرهاب جزءاً من الجريمة المنظمة، حيث أن الإرهاب يشكل أحد الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها.

وترتيباً على ذلك **فالجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة** تختلفان من **حيث الغاية**، فالعمل الإرهابي يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية. فأهدافه ليست بالضرورة اقتصادية، بل تأخذ في المقام الأول طابعاً سياسياً. بينما الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية. علاوة على أن العمل الإرهابي يهدف دائماً إلى نشر رسالة معينة، سواء بالضغط على طائفة أو حكومة أو هيئة أو مؤسسة عامة، للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه. ومن ثم لا يكتمل عنصر السرية في الجريمة الإرهابية، بينما الجريمة المنظمة يحاول مرتكبيها إحاطتها بالغموض والسرية[٤].

---

(١) د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة (١٩٨٣م)، ص١٢٩.

(٢) د/ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٠م)، ص ١٢١.

(٣) د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية، العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٨م، ص ٩. كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها: (تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة. هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص). وردّ هذا التعريف بالتوصيات الختامية في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من٥ -١٠ سبتمبر ١٩٩٩م.

(٤) د/ أحمد عبد العظيم مصطفي، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (٢٠٠٠م)، ص ١٦٦.

المطلب الثاني

مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تمويلها

أولاً: تعريف التنظيم الإرهابى:

(١) **<u>تعريف التنظيم اصطلاحاً</u>** : التنظيم هو:(عمل جماعي، يقوم به شخصان أو أكثر لتحقيق هدف مشترك)[١]. ويعرفه رأي آخر بأنه :(مجموعة من الأفراد، يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم، وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة) [٢]. بينما اتجه رأي إلى تعريف المنظمة بأنها: (كل جمعية أو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها، ووسائل تحقيق هذه الأغراض)، وفرّق هذا الرأي بين المنظمة والجماعة، فعرف الجماعة بأنها "كل مجموعة من الأشخاص انتظمهم شكل، لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر، متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي)[٣].

(٢) **<u>تعريف التنظيم في نصوص القانون الوضعي:</u>** وردّ في التشريع المصري بالقرار بقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م في المادة الأولى منه فقرة مفهوم الجماعة الإرهابية بأنها : (كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية).

وفي القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[٤]، تم تعريف التنظيم الإرهابي بأنه: (الكيان الإرهابى، ويقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم

---

(١) أبحاث في التنظيم الإداري، مجموعة الأبحاث والتعليقات التي ألقيت في الندوة الدراسية للتنظيم الإداري التي نظمتها الجمعية في شهري شباط وآذار ١٩٥٩م. الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، سنة ١٩٥٩م.

(٢) د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ج١، ص ١٠١ .

(٣) د/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م)، ص ٣٤ .

(٤) الجريدة الرسمية، قرار جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، العدد (٧) مكرر (ز) الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥م، ص

أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومى. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية).

بينما عرف المشرع الليبي المنظمة الإرهابية في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الإرهاب بأنه: (هي مجموعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبي أو خارجه).

وأطلق المشرع التونسي لفظ (عصابة) فيما يتعلق بجرائم التنظيمات غير المشروعة بقوله: (كل عصابة تكونت لأي مدة كانت، مهما كان عدد أعضائها، وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام) [١].

(٣) **<u>تعريف التنظيم على المستوى الدولي:</u>** تعددت المفاهيم حيث عرف المركز القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب المنظمات الإرهابية بأنها: (المجموعات الخارجية التي يتم تصنيفها من قبل وزير الخارجية الأمريكي، وفق الفصل ٢١٩ من قانون الجنسية والهجرة، والتي تشارك في نشاط إرهابي أو يكون لديها القدرة والنية على الانخراط في نشاط إرهابي أو أعمال إرهابية) [٢]. بينما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية فقرة (أ) إلى تعريف مصطلح (جماعة إجرامية

---

(١) نقحت هذه المادة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م، والمؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٨٩م. الفصل الثالث (في تشارك المفسدين) المجلة الجزائية التونسية، الصادرة وفقاً للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م، المؤرخ في يناير ٢٠٠٥م.

(٢) جريدة العرب، مقال بعنوان (واشنطن تضع أكثر من ٤٠ منظمة على قائمة الإرهاب)، العدد رقم (٩٦٨٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣، ص ٧.

منظمة) بأنها: (جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى). وأكملت قولها في الفقرة (ج) بتعريف الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بقولها: (هي الجماعة المشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي) [١].

ثانيًا: مدى مشروعية الحق في إنشاء تنظيم:

يفترض في الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أن تكون مشروعة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها وجود قانوني، وتستهدف تحقيق أهداف مشروعة، ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية المقررة لها وفقًا للقانون. أما التنظيمات الإرهابية فغالبًا ليس لها وجود قانوني، أو كانت منظمات مشروعة، وسرعان ما تحولت إلى تنظيمات غير مشروعة بسبب أنشطتها الإجرامية، أو أهدافها المتسمة بعدم المشروعية. وقد تكون تنظيمات مشروعة تستتر ورائها أعمال أو تنظيمات أخرى غير مشروعة.

واشترط المشرع الدستورى الليبي في المادة (١٥) من الإعلان الدستورى الصادر في عام ٢٠١٢م عدة شروط يجب توافرها في الجمعية أو المنظمة، وذلك لإضفاء الشرعية عليها، حيث نصت على أنه: (تكفل الدولة حرية تكون الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني) [٢].

ثالثًا: سمات التنظيمات الإرهابية:

يفترض في الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أن تكون مشروعة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها وجود قانوني، وتستهدف تحقيق أهداف مشروعة، ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية المقررة لها وفقاً للقانون. أما التنظيمات الإرهابية فغالباً ليس لها وجود قانوني، أو كانت منظمات مشروعة، وسرعان ما تحولت إلى تنظيمات غير مشروعة بسبب أنشطتها الإجرامية، أو أهدافها المتسمة بعدم المشروعية. وقد تكون تنظيمات مشروعة تستتر ورائها أعمال أو تنظيمات أخرى غير مشروعة[٣].

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/55/383)، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة (٦٢) الصادر في ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م.

(٢) الجريدة الرسمية، الإعلان الدستورى، العدد رقم (١) الصادر في ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٩ من فبراير سنة ٢٠١٢م، السنة الأولى، ص٤.

(٣) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث والقانونية والاقتصادية، العدد رقم (٦٣)، سنة (٢٠١٧م)، ص ٤٧٤.

تتلخص سمات التنظيمات الإرهابية في عدة محاور، هي كالآتي[1]:

(١) استخدام القوة والعنف والتسليح، والتي تعد عماد التنظيمات الإرهابية. فتلك التنظيمات تستخدم العنف اعتقاداً منها بأنه وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. بل أصبحت قادرة على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً، بما في ذلك استخدامها لأسلحة الدمار الشامل بأنواعه، سواء الكيماوية أو البيولوجية أو النووية أو الإشعاعية.

(٢) أعمال المنظمات الإرهابية لا يقصد بها المواجهة العسكرية، بل هي تكتيكات إرهابية عنيفة سرِّية، تقوم بها عناصر متطرفة ومناوئة للسلطة ونظام الحكم، وتختار أهدافها بدقة ولها مطالب محددة.

(٣) انتهاج العمل السري.

(٤) تتميز التنظيمات الإرهابية بانتشارها، وتنفيذ أعمالها في أي مكان يحقق أهدافها، فهي لا تتقيد بحدود أو دول.

(٥) غموض وعدم مشروعية الأهداف التي تسعى تلك التنظيمات إلى تحقيقها؛ ذلك لأنها تنتهك عمداً القواعد الأساسية للسلوك الإنساني، فأعمال العنف والتهديد تنطوي على استخدام وسائل وأساليب تتجاوز كل الأصول والأعراف، وهو ما يضفي عنصر اللاشرعية على الفعل الإرهابي.

(٦) تتسم العمليات الإرهابية بالمغالاة وليس الوسطية، فالغلو هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه، سواء أكان في الدين أو الاعتقاد أو السلوك؛ وذلك نتيجة لكثرة البدع والعقائد الفاسدة، والفهم غير الجيد، والتفسير الخاطئ على حسب أهواء المغالين.

(٧) أهداف التنظيمات الإرهابية هي أهداف دولية، توجه معظمها ضد نظم الحكم. الأمر الذي قد تجد معه تعاطفاً جماهيرياً مع مطالبهم، فالأعمال الإرهابية تتسم بالصلابة في مضمونها وجوهرها، والمرونة في الشكل، من أجل الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف.

رابعاً: تكوين التنظيمات الإرهابية:

تتكون التنظيمات الإرهابية عادة من العديد من الجماعات، أعضاء هذه الجماعات قد ينتمون إلى دولة واحدة، وقد ينتمون إلى دول مختلفة تعمل من خلال هياكل أو خلايا، فأغلب أعضاء تلك التنظيمات هم متعددي الجنسيات. وقد توجد هذه التنظيمات الإرهابية في إقليم الدولة الواحدة مثل (حزب الله اللبناني ــ حركة المقاومة الإسلامية حماس الفلسطينية)، وقد تنتشر في أكثر من دولة مثل (تنظيم القاعدة).

داخل هذه التنظيمات يوجد هيكل هرمي، يتبع فيه كل كيان في المنظمة كيان آخر أعلى منه. ويكون هذا التنظيم الهرمي ذا مستويات مختلفة من الإدارة أو القوة أو السلطة، وأعضاء الهياكل التنظيمية الهرمية

---

(١) د/ عادل بن عبد الله العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، دار المشاعل، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٥م)، ص٣٠؛ د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص (٤٧٥-٤٧٦).

يتواصلون بشكل رئيسي مع رئيسهم المباشر من جانب، ومرؤوسيهم المباشرين من جانب آخر.

تقوم تلك التنظيمات على مبدأ الولاء الدائم، ويكون لكل تنظيم قائد أو زعيم، ويعد هو الأب الروحي لأعضاء المنظمة، والذي يكون أمره مطاعاً دون نقاش أو اعتراض. ويتعين توافر قدر معين من الثقة بين أعضاء التنظيم وقائدهم، واقتناعهم بالغاية التي يسعى إلى تحقيقها هذا القائد أو الزعيم.

ويتم استقطاب أعضاء هذه التنظيمات إما استغلالاً لتردّي أوضاعهم الاجتماعية والمعيشية، وزيادة البطالة، وذلك مقابل المال، أو باقناعهم بالدفاع عن الدين والعقيدة والجهاد في سبيل الله، ضد المفسدين من وجهة نظرهم، وقد يكون جلبهم باسم الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وضرورة تغيير الأنماط السائدة للسلوك الاجتماعي بالقوة وذلك بالاقلاب على نظم الحكم، وعزل القادة والرموز السياسية، وتجريد المجتمع أو النظام السياسي من شرعيته.

ومن ثم نجد أن هذه التنظيمات تتميز بالبناء القوي، والذي يتم تقسيمها إلى خلايا، لا يعرف العضو فيها سوى عدد معين من الأعضاء. وفي حالة اتخاذ العضو قرار بانفصاله عن تلك الجماعة أو التنظيم، قد يكلفه حياته، باعتباره خائناً أو عميلاً، أو منشقاً عنها وعن سياستها وأهدافها.

في الوقت نفسه نجد أن تلك الجماعات أو التنظيمات قد تتكون بأيدي الدول نفسها، كما حدث عند غزو الاتحاد السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩، فأرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحارب بالوكالة عن أفغانستان، وتضرب العقيدة الشيوعية بالأصولية الإسلامية؛ فاتفقت مع العديد من الدول العربية لتجنيد الشباب وإرسالهم إلى أفغانستان، إما مقابل المال أو بدافع العقيدة، وكان أسامة بن لادن محارباً ضد الشيوعية، وذلك تحت نظر الولايات المتحدة الأمريكية، وعندما انسحب الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، رفعت الولايات المتحدة أيديها عن هؤلاء الشباب المرتزقة، والذين انضموا إلى جماعات إرهابية، أصبحت الولايات المتحدة نفسها تتأذى منها[١].

خامساً: التمويل المالي التنظيمات الإرهابية:

يُعد التمويل المالي أحد صور الدعم المادي للتنظيمات الإرهابية واتجه رأي في الفقه إلى أن تمويل العمليات الإرهابية يتضمن دعماً مالياً –في مختلف صوره –يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً (بقصد أو دون قصد)، أو مصادر أخرى غير مشروعة، مثل تجارة البضائع التالفة أو

---

(١) د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٦؛ د/ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (٢٠١٣م)، ص (٢٢٠-٢٢٢)؛ د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٤٧٦-٤٧٧).

المخدرات)[1]، ويلاحظ أن تمويل هذه المنظمات وتمويل أعمالها، هو العامل الأساسى الذي يقوم عليها نشاطها، فلولا الدعم المالى ما استطاعت تلك التنظيمات استقطاب أعضاءها، ولا شراء الأسلحة والمعدات المستخدمة في عملياتها، فضلًا عن استخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة في أعمالها[2]. فالمساندة المالية أو تقديم الدعم المالي، بأي شكل من الأشكال للإرهاب، أو لمن يشجعونه أو يضعون خططه، أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية، يعد تمويلاً للعمليات الإرهابية[3].

وعرف المشرع الليبي تمويل الإرهاب في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الإرهاب بقولها: (كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابى أو منظمة إرهابية).

إلا أن هناك مفهوماً أوسع لتمويل الإرهاب تضمنته نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م بقولها: (الأموال هي: جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها).

كما أعطت مفهوماً لتمويل الإرهاب بقولها: (جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها).

بينما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لسنة ١٩٩٩م[4] لإعطاء مفهوم عن تمويل الإرهاب في مادتها الأولى، الفقرة (ب) بقولها: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها. أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص

---

(١) د/ محمود شاكر سعيد، د/ خالد بن عبد العزيز حرفش، مفاهيم أمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٠م)، ص ١٢١.

(٢) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٣) د/ صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، سنة (٢٠٠٦م)، ص٤٤.

(٤) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، نشر بمعرفة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر، ص٤٤.

آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة. عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح. وعندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به).

من ثم يتضح أن تمويل الإرهاب يهدف إلى إمداد التنظيمات الإرهابية بالأموال والمعدات والأسلحة، أيا كانت مصدرها، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة. فتمويل التنظيمات الإرهابية يعد إجراء من خلاله يتم تحويل أموال من مصادر معينة – ليست بالضرورة غير مشروعة– للقيام بأعمال إرهابية. ومن ثم تختلف عن غسيل الأموال، والذي يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، وإعادة ضخها في الاقتصاد مرة أخرى.

ونلاحظ أنه قد يكون الممول شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً كشركة أو مؤسسة. وقد يمارس هذا الممول أعماله داخل الدولة أو خارجها. ويستخدم ممولو الإرهاب أساليب تمويه مختلفة. كما أنهم يميلون إلى استخدام الدول التي لديها قوانين مشددة لسرية المعلومات بالنسبة للبنوك أو الشركات، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة الحصول على معلومات كافية لمعرفة أنواع وطبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك المؤسسات.

وتتسم عمليات تمويل التنظيمات الإرهابية بالسرية التامة وهو ما يصعب علينا عادة إثبات تورط ممولي العمليات الإرهابية بأية أعمال إجرامية[1].ونظراً لتميز هيكل المنظمات الإرهابية بالمرونة، فكان من السهل عليهم التعلم والتكيف وتنويع الأنشطة، والتعرف على الأسواق الجديدة، التي تمكنهم من تحويل أموالهم لظهورها بشكل مشروع فيما بعد.

تمر عملية تمويل التنظيمات الإرهابية بعدة مراحل على النحو التالي[2]:

<u>المرحلة الأولى: (الإحلال)</u> وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال – سواء الناتجة عن مصدر مشروع أو غير مشروع ــ في النظام المالي، على سبيل المثال: يتم إيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، ويتم الإحلال بشراء أوراق مالية.

<u>المرحلة الثانية: (التغطية)</u> بعد الانتهاء من إدخال الأموال في النظام المالي، يتم نقلها أو تحويلها إلى العديد من المؤسسات وفي أماكن مختلفة، وذلك من أجل إخفاء مصدرها الأصلي.

<u>المرحلة الثالثة: (مرحلة توزيع الأموال على التنظيمات الإرهابية)</u> وفيها يتم تمويل المنظمات الإرهابية، أو من يشجعون الإرهاب أو من يضعون خططه أو يساعدون في ارتكاب أفعاله.

---

(١) د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م)، ص ٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د/ صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٤؛ د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٨١.

إلا أننا نلاحظ تنوع واختلاف عمليات التمويل بحسب اختلاف النظم الاقتصادية في كل بلد، وبحسب اختلاف السياسات التشريعية المتبعة في مكافحة تمويل الإرهاب. ولا يقتصر التمويل على الإمداد بالأموال النقدية فقط، بل قد يتم تمويلهم بشكل عيني كإمدادهم بالأسلحة بمختلف أنواعها.

ويعد من بين جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٩) بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م، على أن (تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو مواردّ اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات، وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو مواردّ اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم)[١].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الإرهاب وقد برزت عدة اتجاهات في ذلك، حيث ذهب فريق منها إلى أن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الإرهاب هو ظرف مشدد للجريمة يتصل بتنفيذ الفعل ويؤثر على الوصف القانوني للجريمة وعقوبتها، في حين يرى فريق آخر أن الإرهاب مجردّ باعث دافع إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٩) في جلسته (٧٠٨٦) المعقودة في ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م.

الاتجاه الأول: الإرهاب جريمة مستقلة:

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالإرهاب سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب(١)، وإن الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا الاتجاه وذلك من خلال النص على أفعال إرهابية ذاتية محرمة كالقرصنة الجوية والبحرية، وأخذ الرهائن، وخطف الدبلوماسيين، ويطلق على هذا المفهوم اسم *La conception structuraliste* المفهوم الإنشائي الذي يعتد بالسلوك الذاتي المتضمن الرعب *Terreur* والتحليل الخاص للأعمال الواقعة من الإرهابيين إلى جانب الأساليب المستحدثة والوسائل التنظيمية والنتائج المستهدفة(٢).

ويأخذ الركن المادي للجريمة الإرهابية صور وأشكال متعددة للسلوك الإجرامي، مثل القتل باستخدام المتفجرات، التدمير، أخذ الرهائن، خطف الطائرات، وبناءً على ذلك تكون الجريمة الإرهابية جريمة إيجابية أي أنها من جرائم الفعل(٣)، وبعبارة أخرى إن سلوك العنف في الجريمة الإرهابية عنصر أساسي إيجابي في الركن المادي للجريمة الإرهابية، ويجعلها من جرائم ذات السلوك الإيجابي، ولا يقوم بفعل الامتناع، وهذا ما يجعلها جريمة مستقلة (٤). ولن تكون للواقعة القانونية المكونة للجريمة قيمتها القانونية في إحداث الآثار المقررة لها والمتمثلة في العقوبة إلا بتوافر القصد الجنائي المعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال الماديات التي حققها في العالم الخارجي بمساهمة إرادته(٥).

والقصد الجنائي هو العلم بماديات الجريمة وإرادتها وإرادة النتيجة المترتبة عليها، أي توافر عنصري العلم والإرادة، والجريمة الإرهابية لا تكون في كل الأحوال إلا عمدية وبتصرف إيجابي ترمي إلى تحقيق هدف في نفس المجني عليه وهو بث الرعب فيه(٦).

ويرى جانب من أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية يكفي لقيامها توافر القصد العام، في حين يرى جانب آخر من الفقه من أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية تتطلب توافر قصد جنائي خاص لإضافة إلى القصد الجنائي العامة لدى الجاني، فإن هدف الجاني أبعد من أن يهدف إلى مجرّد ارتكابه السلوك الإجرامي بقتل الضحية بل لا بد من أن يكون هدفه من وراء ذلك إرهاب الفئة أو الطائفة أو

---

(١) د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٨؛ د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٥٠.

(2) Renald Ottenhof: le droit penal français alepreuve du terrorisme Revue de Science Criminelle, 1987, P. 611.

(٣) د/ أحمد محمد مصطفي، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٧م)، ص٩٢.

(٤) د/ عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٨م)، ص٧٦.

(٥) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٨م)، ص٩١٩.

(٦) د/ محمد بهجت مصطفي، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام محكمة النقض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة (٢٠٠٢م)، ص ١٦٦.

إرهاب المجتمع ككل والإخلال بالأمن والنظام العام وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإلقاء الرعب بينهم[١].

أما المشرع الليبي فقد تطلب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م قصداً خاصاً في الجريمة الإرهابية، حيث نصت المادة الأولى منه: (الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر....).

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م الذي تطلب قصداً خاصاً في الجريمة الإرهابية في المادة الثانية منه، حيث جاء فيها: (...الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر....).

الاتجاه الثاني: الإرهاب ظرف مشدد للجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفعل الإرهابى ما هو إلا ظرف مشدد للعقاب، يلحق بالفعل فيشدد العقاب على الجناة، والظرف بمعناه اللغوى، واقعة تضاف إلى الجريمة فتقلل من جسماتها (ظرفاً مخففاً) أو تزيد منها (ظرفاً مشدداً)[٢]. والإرهاب وفقًا لأنصار هذا الاتجاه قد يكون ظرفًا عامًا يسري على جميع الجرائم أو على عدد محدد منها، كما يمكن أن يكون ظرفًا خاصًا بجرائم معينة، وقد يكون ظرفًا ماديًا أو ظرفًا شخصيًا، والظروف المادية تتصل بالجانب الموضوعي للجريمة فتغير من وصفها القانوني وترجع إلى زمان الجريمة أو مكانها أو وسيلة ارتكابها أو درجة نتيجتها، أو توافر صفة خاصة في المجني عليه[٣]، كما لو كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الإرهاب المتفجرات أو الأسلحة الكيمياوية أو البيولوجية، إذ تعد ظروفًا عينية تغير من وصف الجريمة وتؤثر بالتالي في جسامة العقوبة، أما الظروف الشخصية هي الظروف التي تتمثل وقائع تتصل بشخص الفاعل وقد تغير من وصف الجريمة كوقوع الجريمة من عضو تنظيم إرهابى على سبيل المثال يعد ظرفًا شخصيًا يمتد إلى الشريك ولو لم يكن عالمًا بهذه الصفة أو قد تغير في وصف الجريمة كظرف العود فإنه يسري على الفاعل فقط دون الشريك[٤].

الاتجاه الثالث: الإرهاب باعث دافع على ارتكاب الجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفعال المجرمة منصوص عليها سلفًا في قانون العقوبات، وأن الإرهاب ما

---

(١) د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٥٠؛ د/ علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١٠م)، ص٤١؛ د/ فوزية عبد الستار، مناقشات مجلس الشعب لمشروع تعديل قانون العقوبات منشورة في قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها وزارة العدل، إدارة التشريع، سنة (١٩٩٣م)، ص (٧٦٤-٧٩٥).

(٢) د/ أحمد محمد مصطفي، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٣٩.

(٤) فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١١م)، ص٥٦.

هو إلا باعث دافع على ارتكاب عدد من تلك الجرائم المنصوص عليها، وأنه بحد ذاته لا يعد جريمة قائمة بذاتها، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك معالماً تساعد على تحديد متى يكون الفعل إرهابياً[1]، وهي:

(١) **الباعث:** يعد الفعل أرهابياً متى كانت بواعث مرتكبى الجريمة إيديولوجية أكثر منها شخصية، فالمجرم الإرهابى لا يهدف من وراء جريمته منفعة شخصية فهو مجرم ذو باعث إيديولوجى.

(٢) **الغرض:** يعد الفعل إرهابياً إذا كان المجرم الإرهابي يقصد من وراء فعله إثارة الرعب والفزع ،وبث الخوف لإجبار أفراد المجتمع على إتباع سلوك معين أو للضغط على السلطة الحاكمة وإظهارها بمظهر العاجز عن حماية المواطنين بقصد إضعافها واستلام السلطة.

(٣) **الدعاية والإعلان:** المجرم الإرهابى يبحث عن الدعاية حتى يحدث أثره الذي يبتغيه من وراء ذلك الفعل، بينما المجرم العادي يحاول أن يتجنب ذلك كي لا يفتضح أمره.

(٤) **المنهج:** التفكير في الضر أو الأذى الناتج عن فعله عادة ما يكون قليل الأهمية بالنسبة للمجرم ذي الباعث الإيديولوجى بخلاف المجرم العادي، فالمجرم ذو الباعث الإيديولوجى عندما يعد لجريمته فإنه يهدف إلى إحداث أكبر تأثير فيما يتعلق بتحقيق غايته، بغض النظر عن حجم الضرر أو الأذى الناتج عن الجريمة، في حين أن المجرم العادي يبلغ هدفه مع وضعه في الاعتبار أقل قدر ممكن من الضرر أو الأذى.

ويميل الباحث ترجيح الاتجاه الأول الذي يرى أن الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ،كما أنه من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، حيث إن سلوك العنف في الجريمة الإرهابية عنصر أساسى إيجابي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، وبعبارة أخرى إن هذه الجريمة لا تقوم بفعل الامتناع، كما أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام بل تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لدى الجاني، وذلك لأن هدف الجاني أبعد من مجردّ ارتكاب السلوك الإجرامي وقتل الضحية بل يهدف من وراء فعله إرهاب الفئة أو الطائفة أو إرهاب المجتمع برمته وإلقاء الرعب والخوف والفزع بين الناس والإخلال بالأمن والنظام العام.

---

(١) عامر حسين، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة (٢٠١٠م)، ص١٧٠؛ د/ محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩١م)، ص (١٥-١٦)؛ د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبى إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م)، ص (٥٥-٥٦).

المبحث الثاني

جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

يبدو لنا – مما سبق – مدى الخطورة التي تتمتع بها التنظيمات الإرهابية. ومن هنا يثور التساؤل عن مدى المسئولية الجنائية المترتبة على إنشاء أو تأسيس أو تكوين تلك المنظمات، وما مدى تولى الزعامة أو القيادة فيها؟ وكذلك مدى الخطورة المترتبة على تمويل تلك التنظيمات وإمداداها بمعونات؟ وما هي الآثار المترتبة على الانضمام أو المشاركة في تلك التنظيمات.

ويقصد بالأركان العامة للجريمة، العناصر التي يتعين توافرها للقول بوجود أي جريمة قانوناً، بحيث إذا تخلف ركن منها لا توجد الجريمة. فالمشرع يراعى توافر هذه الأركان، ثم يحدد شكل وطبيعة كل منها في كل جريمة على حده. وبالتالي فإننا سوف نتعرض لبيان الأركان العامة لصور الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، وذلك في الفروع التالية.

المطلب الأول: المصلحة محل الحماية في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المطلب الأول

المصلحة محل الحماية في الجرائم الإرهابية

المشرع عندما يضع نصاً خاصاً يجرم به فعلًا معيناً، فإن وجود المصلحة المراد حمايتها أمر ثابت، لمجردّ وجود هذا النص. والتي لولا رغبة المشرع في حمايتها، ما جرم هذا الفعل بنصوص خاصة. وتتعدد المصالح التي ابتغى المشرع حمايتها من وراء تجريم صور إنشاء وتكوين المنظمات الإرهابية، وكذلك الانضمام أو المشاركة فيها، أو تمويلها بإعانات مادية أو عينية. ووردت تلك المصالح في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بقولها: (كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة

السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح، وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، وفي المقابل أدرج المشرع المصري تلك المصالح في المادة الثانية من القرار بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م.

يتضح لنا من النصين السابقين، أن المصالح التي أراد المشرع حمايتها، تتنوع على النحو التالي:

أولاً: حماية الدستور والقانون:

الدستور هو القانون الأساسي للبلاد، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدولة وممارسة الحكم فيها، ويتضمن حقوق وحريات المواطنين في الدولة، واعتبر قانون مكافحة الإرهاب المصري والليبي، أن تعطيل العمل بأحكام الدستور أو القانون جريمة إرهابية، ويحدث ذلك في حال قيام الجماعة أو المنظمة الإرهابية، باستخدام أعمال العنف والقوة من أجل عرقلة تطبيق نص دستوري معين، كإثارة أعمال شغب وعنف لتعطيل إجراء انتخابات برلمانية أو انتخابات رئاسية في المواعيد المقررة لها. كذلك قد يكون العنف من أجل تعطيل تطبيق قانون معين، كفتح السجون وتهريب المتهمين، لمنع إجراء محاكمتهم والتحقيق معهم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظاً في تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ، إذ قال رداً على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتي الآن، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ، ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص)[١].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٠١٣) لسنة ٢٨ قضائية الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩م، أحكام محكمة النقض، المكتب الفنى (نقض جنائي)، العدد الأول، السنة العاشرة، ص١٣١.

ثانيًا: قيام السلطات العامة بممارسة أعمالها:

راد المشرع من وراء تجريم تعطيل أو منع السلطات العامة من ممارسة أعمالها، ضمان وحماية قيام السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بأعمالها، دون وجود عوائق تحول دون القيام بتلك الأعمال، وإلا سوف يؤدي ذلك إلى شل حركة الدولة، ويتمثل في تهديد أو منع إحدى السلطات من القيام بأعمالها، في ارتكاب أعمال تخريبية في جهة حكومية معينة، تحول دون قيام الموظف بالأعمال المنوطة إليه. وقد يكون هذا التعطيل بإثارة أعمال فوضى وشغب، لمنع القاضي من الاستمرار في إجراء محاكمة معينة مثلاً. فمنع السلطات العامة من القيام بواجباتها، يهدد بناء المجتمع ويهدد الاقتصاد، ويؤثر على جميع أنشطة الدولة. وهو ما تهدف إليه المنظمات الإرهابية، من إعاقة جهات الدولة المختلفة، لفرض سيطرتها، والوصول إلى أهدافها الخاصة.

ثالثًا: حق المواطن في ضمان حريته الشخصية وغيرها من الحريات والحقوق العامة:

تكفل الإعلان الدستورى لسنة ٢٠١٢م حماية حرية المواطن الخاصة من كل اعتداء عليها بقوله في المادة (١٢): (لحياة المواطنين الخاصة حرية يحميها القانون...)، كذلك نصت المادة (١٤) على أن: (تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردّي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمى، وبما لا يتعارض مع القانون).

كما تكفل الدستور المصري حماية حرية المواطن الشخصية من كل اعتداء عليها بقوله في المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ : (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.....). كذلك نصت المادة (٥٩) من نفس الدستور على أن: (الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها).

هذه الحقوق نصت عليها كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، كما في المادة (١٩) في الفقرة الأولى والثانية، من العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : (١) لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة. (٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير)[٢].

ويعد من بين تلك الحريات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وحرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي، وغير ذلك من الحريات. فتمتع الإنسان بكامل حقوقه هو إحدى الدعائم الأساسية لوجود مجتمع ديمقراطي. هذه الحقوق لا يمكن تقييدها أو الاعتداء عليها أو حرمان الشخص

---

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦م، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص ٢٨.

منها. ويشكل هذا التزاماً على الدولة لحماية الأفراد من أية أفعال ترتكب من أجل إنقاص أو القضاء على حرياتهم.

رابعًا: تحقيق السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية[٣]:

إن ما تحدثه التنظيمات الإرهابية من أعمال عنف وفزع وإرهاب للناس، يؤدي إلى تشتت أحوال المجتمع، وذلك قد يكون من أجل سيطرة فئة معينة على أفراد المجتمع، أو فئات أخرى مخالفة لهم في الرأي أو السياسة.

ومن أجل تحقيق السلام الاجتماعي، يلزم تحقيق الاستقرار والاطمئنان وضمان أمن المجتمع ومصالحه، باعتباره كياناً واحداً، فكرياً وثقافياً ودينياً. الأمر الذي يلزم معه ألا يتعرض المجتمع لأي تهديد أو تسلط من فئات معينة، أو أي استخدام للقوة مقابل تحقيق مصالح شخصية داخل التنظيم الإرهابي. وإذا ما تحقق أمن المجتمع الداخلي، وتحقق السلام الاجتماعي، كلما تحققت الوحدة الوطنية، دون تسلط أو إرهاب من قبل الآخرين، وعاش أفراد المجتمع في بوتقة واحدة وسلام دائم، فالأعمال الإرهابية تضعف الروح الوطنية وقيم الانتماء في المجتمع.

وجدير بالإشارة أن تلك المصالح وغيرها من المصالح الأخرى المتمثلة في عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، والحفاظ على أمن المجتمع من الخطر، وحماية حياة الأشخاص وحرياتهم، والحفاظ على البيئة من الأضرار والحفاظ على الممتلكات العامة في الدولة، كالمواصلات والأموال والمباني. كان لابد لها من نظام جنائي يجرم كل فعل يهدف إلى الاعتداء عليها أو عرقلة أعمالها. ويستوي أن تكون تلك الأفعال الإجرامية موجهة إلى الدولة، أو ضد دولة أجنبية أخرى، وتقدير ذلك يخضع لمحكمة الموضوع.

المطلب الثاني

الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية

الركن المادي هو الوقائع الخارجية ذات الطبيعة المادية الملموسة، والتي تحدث في العالم الخارجي، وتصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة[٤]، والركن المادي يتحدد حسب كل جريمة، والنص القانوني الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد صور الركن المادي فيها، وذلك من خلال بيان السلوك الإجرامي المحظور، والنتيجة المترتبة عليه.

وتتعدد صور جرائم التنظيمات الإرهابية، وفي كل صورة يختلف الركن المادي عن الأخرى. وذلك ما أوضحته نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م في تعريفها للإرهابي بقولها: (الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو

---

(٣) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥٠٦-٥٠٨).

(٤) د/ مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٧م)، ص ١٠٤.

الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفردّ أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك).

كما نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م على أن الإرهابى: (هو الشخص الطبيعى الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية).

من خلال النصين السابقين يستدعى الأمر أن نتعرض لصور الركن المادي، بحسب صور الجرائم المرتكبة بواسطة التنظيمات الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: صور السلوك المادي المعاقب عليه:

تتعدد صور السلوك المادي المعاقب عليه على النحو التالي:

الصورة الأولى: جريمة إنشاء تنظيم غير مشروع أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته: نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار منظمة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد لاستعماله في جرائم الإرهاب أو في اجتماعات منظمة وتقضي المحكمة بمصادرة أموال المنظمة والأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب أو المخصصة للصرف منها على المنظمة كما تقضي المحكمة بحل المنظمة وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج).

لقد تعددت صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في هذين النصين، حيث يتمثل السلوك في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة. وهو ما نتناوله على النحو التالي:

(أ) **الإنشاء:** هو خلق أو بنيان كيان لم يكن له وجود من الأصل[٥]. وهنا الجريمة تقع بمجردّ الإنشاء، طالما أن هذا الإنشاء أو البنيان غير مشروع، ويخالف أحكام القانون. فالإنشاء في حد ذاته مجرم، دون النظر إلى علاقة الجاني بهذا التنظيم، وأياً كانت الوسيلة التي على أساسها تم الإنشاء. ونلاحظ أن الإنشاء قد يتم عن طريق الدعوة إليه، باستخدام المنشورات أو وسائل الاتصال المختلفة، وقد يكون نتيجة تلاقي

(٥) د/ محمود صالح العادلى، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٥م)، ص ٩٩.

إرادات أعضاء الجماعة أو التنظيم[٦].

وهو ما نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري سالف الذكر على أنه:(يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها).

وأكدت على تلك الجريمة نص المادة (١/٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي، والمضافة بالقانون رقم (٦٤٧/٩٦) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ بقولها (يعد عملاً إرهابياً أي عمل يهدف إلى الانضمام إلى تنظيم أو مشروع جماعي، أو إنشاء أو التأسيس أو التحضير أو الإعداد لمثل هذه التنظيمات، بقصد ارتكاب فعل من الأفعال الإرهابية المذكورة في القانون، عن طريق ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المادية) [٧].

(ب) **التأسيس:** ينصرف السلوك الإجرامي في هذه الحالة، إلى تكوين الملامح الأساسية للمنظمة، سواء من حيث القادة أو الأعضاء، وتحديد كيفية تواصلهم، وكيفية إمدادهم بالمعونات، وترتيب ماكن اجتماعاتهم، وتوزيع المهام فيما بينهم.

ويرى الباحث أن التأسيس لا يختلف معناه عن الإنشاء، فكلاهما بداية لتكوين كيان جديد لم يكن موجود من قبل. وقد يكون المشرع قد قصد بذلك أن يجرم كل معنى أو فعل يقصد به هذا التكوين. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الألماني بقولها فيما يتعلق بتشكيل التنظيمات الإرهابية أن: (كل من يؤسس أو يشرع في تأسيس إحدى التنظيمات التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة (القتل العمد، الضرب المفضي إلى موت، جرائم الإبادة الجماعية، والتي توجه ضد جماعات معينة من الشعب، كذلك الجرائم ضد الحرية الشخصية، والجرائم التي تشكل خطورة عامة تحت مختلف مواد قانون العقوبات) أو كل من يشارك في هذه التنظيمات كعضو، أو يدعمها أو يساندها، يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات. وللمحكمة أن تمنع من أدين في هذه الجرائم من تقلد وظيفة عامة أو ممارسة حقه في الانتخابات، سواء بالتصويت أو الترشح مدة لا تقل عن ستة أشهر) [٨].

---

(٦) د/إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٥م)، ص ٦٢؛ د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥١٢– ٥١٣).

(7) Code pénal. Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique. Titre II: Du terrorisme. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. (Article 421-2-1) "Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents. (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23, juillet, 1996).

(8) German criminal code. Section 129a (Forming terrorist organizations):

1. Whosoever forms an organisation whose aims or activities are directed at the commission of: 1.murder under specific aggravating circumstances (section 211), murder (section 212) or genocide (section 6 of the Code of International Criminal Law) or a crime against =humanity (section 7 of the Code of International Criminal Law) or a war crime (section 8, section 9, section 10, section11 or section 12 of the Code of International Criminal Law); or

(ج) التنظيم: قصد بالتنظيم في هذه الجريمة، وضع نظام محدد للكيان غير المشروع، وتحديد الأدوار في هذا الكيان، وإعطاء التعليمات والتوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة بداخله. وعادة ما يتولى تلك المهمة زعيم التنظيم أو قائده.

(د) الإدارة: يتم فيها تسيير أعمال التنظيم، على نحو يهدف إلى تحقيق مقاصده، وفيه يتم توجيه الأوامر والتعليمات من القيادات الأعلى إلى جميع الأعضاء. ويقوم كل عضو في الإدارة بالدور المنوط إليه، بحسب وضعه أو مكانته في التنظيم(٩).

الصورة الثانية: جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع: وردّ النص على تلك الجريمة في نص المادة الثامنة– السالف ذكره– من قانون مكافحة الإرهاب الليبي، وكذلك وردت في نص المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب سالف الذكر.

فيتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع، ومخالف لأحكام القانون. ونلاحظ أن من يتولى زعامة أو قيادة التنظيم، هو شخص قادر على اكتساب ثقة الأعضاء الذين يتبعونه. فيكون هو الأب الروحي لهم، فيثقون به ويقتنعون بسياسته، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والأغراض التي نشأ التنظيم من أجلها.

واتجه أحد الفقهاء إلى القول بأن الزعامة تختلف في مفهومها عن القيادة، حيث أن الزعامة تعني السيادة والرئاسة، فإنها وإن كانت تتفق مع القيادة في تولي رئاسة التنظيم، إلا أنها تكون في منزلة أعلى من القيادة. وعادة ما تكون الزعامة لصاحب فكرة تكوين التنظيم. بينما القيادة فتكون في المرتبة الثانية من الزعامة، والتي تكون مرتبطة بأعضاء التنظيم، من حيث إدارة شئونهم ومتابعة أعمالهم(١٠).

ويتم تنصيب هذا الشخص إما بتقدمه إلى هذا المنصب، وموافقة أعضاء التنظيم. وأما عن طريق الترشيح ضمن مجموعة أشخاص، ويقوم باختياره الأعضاء. وقد يكون التنصيب باختيار أصحاب القرار لشخص معين، وعرض الأمر على الأعضاء، وأخذ موافقتهم. وبالتالي يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة بمجردّ تنصيب شخص معين، كقائد أو زعيم للتنظيم غير الشرعي، سواء أكان من داخل أعضاء التنظيم أم من خارجه. ولا يشترط في تحقيق هذه الجريمة، أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، طالما أن التنظيم المخالف لأحكام القانون قد باشر نشاطه داخل إقليم الدولة المصرية(١١).

الصورة الثالثة: جريمة إمداد التنظيمات الإرهابية بمعونات مادية أو مالية: نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب الليبي سالف الذكر على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد لمدة لا تقل عن

---

2. crimes against personal liberty under section 239a or section 239b,
3. or whosoever participates in such a group as a member shall be liable to imprisonment from one to ten years.

(٩) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص٥١٤.

(١٠) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٧م)، ص ١٣١.

(١١) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص(٥١٥– ٥١٦).

عشرين سنة: (١) كل من قام بتمويل إرهابى أو عمل إرهابى مع علمه بالغرض من التمويل. (٢) كل من قدم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها أو أعضائها أو لإرهابى سكنًا أو مأوى لاستخدامه في الاجتماعات أو لإعداد الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي يستخدم فيه السكن أو المأوى أو المكان أو التسهيلات. (٣) كل من أخفى أشياء أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب مع علمه بذلك).

وفي المقابل نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها).

وحددت المادة الثالثة من ذات القانون المقصود بتمويل الإرهاب بقولها: (يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها).

وأكدت على تجريم هذا السلوك أيضاً نص المادة (٢/٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم (١٠٦٢/٢٠٠١) الصادرة في ٢٠٠١/١١/١٥م بأنه: (يشكل عملاً من أعمال الإرهاب، تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير وجمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع أو إعطاء المشورة لهذه الغاية، مع توافر النية بأن مثل هذه الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات المستخدمة، أو مع العلم أنه ستستخدم كلياً أو جزئياً، لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب تحت هذا الفصل، بغض النظر عن احتمال وقوع مثل هذا الفعل) (١٢).

وأكدت على ذلك أيضاً محكمة النقض الفرنسية بقولها: (يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك في منظمة إرهابية من قام بتقديم دعم لوجستي ودعم مالي إلى هذا التنظيم مع علمه بأهدافه. وقد أكدت المحكمة في

(12) Code pénal. Chapitre Ier : Des actes de terrorisme. Article 421-2-2 En savoir plus sur cet article..."Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte"....Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 33 JORF, 16 novembre, 2001.

حكمها على توافر الأركان التي نصت عليها المادة (٤٢١-١) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، مادام هناك تنظيم يرمي إلى تحقيق غاية إرهابية بالاعتداء على الأشخاص والأموال أو ارتكاب جرائم تتعلق بحيازة أسلحة أو متفجرات أو غسل أموال أو جرائم البورصة أو إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جرائم. هذه الجرائم وفقاً لما قضت به المحكمة لا تدخل في عداد الجرائم الإرهابية إلّا إذا وقعت عمداً، وكانت مرتبطة بمشروع يهدف إلى إحداث الخوف أو الرعب أو الإخلال الخطير بالأمن والنظام العام. كما أوضحت المحكمة في حكمها أن هناك تنازعاً صورياً بين تلك الجريمة وجريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي. ويتعين عند توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٢١-٢-١) أي جريمة الاشتراك في منظمة إرهابية تطبيق هذا النص الأخير. وفي واقعة الدعوى تم إنشاء جمعية ثقافية كردّية التي لم تكن الغرض الأصلي منها هو مساندة الحزب العمالي الكردّي الذي يعد منظمة إرهابية، ولكنها ضمت من ضمن أعضائها أعضاء في الحزب العمالي، وكانت تستخدم كستار لاجتماع أعضاء الحزب العمالي الكردّي والدعاية له وجمع الأموال لصالح هذا الحزب. وأوضحت المحكمة أنه لا يشترط أن يحدد الحكم الأعمال التي كانت الجمعية تشترك في تمويلها، بل يكفي أن يكون الحكم قد حدد أعمال الدعم اللوجستي والدعم المالي لمنظمة إرهابية. وبناء على ذلك قضت المحكمة، بحل الجمعية الثقافية الكردّية تطبيقاً للمادة (٤٢٢-٥) من قانون العقوبات، وتطبيقاً لما تبناه القانون الفرنسي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات مدام الشخص المعنوي قد أنشأ لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو تزيد أو انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الأصلي الذي أنشأ من أجله) [١٣].

ويعد من بين التشريعات التي عاقبت أيضاً على هذا السلوك، نص المادة (١٨) من التقنين الأمريكي بعد تعديله على أن: (تقديم الدعم المادي للمنظمة الإرهابية يعني أية أموال محسوسة أو غير محسوسة أو خدمة بما يتضمنه ذلك تقديم عملات أو أوراق نقدية أو مالية أو تقديم المأوى أو التدريب أو مساعدة أو نصائح من الخبراء أو السكن الآمن أو هوية أو أوراق مزورة أو وسائل اتصال أو تسهيلات أو أسلحة أو مواد سامة أو متفجرات أو أشخاص (شخص أو أكثر بما فيهم المتهم نفسه) أو النقل باستثناء المواد الخاصة بالخدمة الطبية أو الدينية)[١٤].

وأوضحت المحكمة العليا الأمريكية الدعم المالي في حكمها الذي تتلخص وقائعه: (حيث نُسب إلى المتهم أنه كان يدرب مندوبين من منظمة حزب العمال الكردّستاني على اللجوء إلى القانون الدولي في حل المنازعات التي تنشأ بين المنظمة وغيرها، وأنه كان يقدم خدمات الاستشارات القانونية والمحاماة لهؤلاء

(13) Crim. 21 mai 2014, n° 13-83.758: Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteurs en cas de soutien à une organisation terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014.

(14) Support of Designated Terrorist Organizations (18 U.S.C. 2339B(a)). Charles Doyle. Congressional Research Service, www.crs.gov, July 19, 2010.

المندوبين. وقد انتهت المحكمة إلى أن تلك الأنشطة تشكل تدريباً كما أنها تشكل تقديماً لنصائح الخبراء وهو الأمر المعاقب عليه باعتباره دعماً مادياً. وقد رفضت المحكمة الطعن على النص بعدم الدستورية بمقولة أن صياغته جاءت غامضة بما يشكل مخالفة لمبدأ الشرعية باعتبار أن ألفاظه واضحة وتشمل تقديم العون إلى المنظمة الإرهابية مادام أن المتهم يعلم أنها منظمة إرهابية. كما رفضت المحكمة التمييز الذي اقترحه المتهم بين تقديم الدعم للقيام بعملية إرهابية وتقديم الدعم في عمل مشروع، مادام أن تقديم أي صورة للدعم من شأنها أن تقوي المنظمة سواء في أغراضها السياسية أو في أغراضها العسكرية. ورفضت المحكمة الطعن بعدم دستورية النص المستند إلى الإخلال بالحق في التعبير باعتبار أن الرسائل والمحادثات بين المتهم وبين المنظمة الإرهابية ليس من التعبير الحر ، بل هو مؤثم بالقانون ويشكل قيدا مسموحا به في مجتمع ديمقراطي على حرية التعبير. وأخيراً فإن المحكمة رفضت الطعن على النص بمقولة أنه يخالف الحق الدستوري في تكوين جمعيات والاتصال بالجمعيات باعتبار أن المحظور فقط هو الاتصال بالجمعيات الإرهابية دون سائر الجمعيات التي لم يحرم المتهم من تكوينها)[١٥].

بناء على ذلك يقع السلوك المادي المجرم في هذه الصورة، بمجردّ قيام الجاني بالإمداد بالمساعدات المالية أو المادية للتنظيم غير المشروع؛ وذلك من أجل تسهيل قيامه بالأهداف التي على أساسها تم إنشاؤه أو تأسيسه. وقد يكون الإمداد بمعونات مالية، تتمثل في النقود عن طريق تمويل أنشطة تلك المنظمة، وقد تكون معونات مادية، كالإمداد بالأسلحة والذخائر والمتفجرات بكافة أنواعها، أو الخرائط اللازمة لهم.

ووفقاً لما نصت عليه أغلب التشريعات، فإن الإمداد قد يكون بتقديم الممتلكات، والتي قد تكون مكاناً للتنظيم، أو مخازن للأسلحة والمعدات المستخدمة في الأعمال الإرهابية. واعتبر أن تقديم المشورة والمساعدة عملاً إرهابياً، طالما أنها تساعد أو تستخدم في تنفيذ أعمال إجرامية، حتى ولو لو تقع تلك الأعمال الأخيرة.

وأكد قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة ٢٠٠٠م، على تحذيره (تجميع الأموال أو حيازة أموال إرهابية أو الدخول في ترتيبات من أجل نقل الأموال الإرهابية أو غسل الأموال أو حتى مجردّ الدخول في صفقة لنقل الأموال الإرهابية) [١٦].

كما نص على: (تجريم التدريب على السلاح سواء استخدم في الإرهاب بشكل مباشر أو كانت حيازته بدون سبب معقول أو كان من المحتمل أن يكون مفيداً لشخص يرتكب أو يحضر لأعمال إرهابية، وكذلك

(15) Suprême court of united state: Case, Holder, attorney general, ET AL. v Humani Tarian Law project ET AL. No. 08–1498. Argued February 23, 2010 Decided June 21, 2010.

(16) UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part II of the Act created offences of membership and support of proscribed organisations; it created offences of fund raising, use and possession of terrorist funds, entering into an arrangement for the transfer of terrorist funds, money laundering and failing to disclose suspect money laundering.

تجميع المعلومات بدون سبب معقول ومن المحتمل أن تفيد شخص في ارتكاب أو التحضير لارتكاب أعمال إرهابية)[١٧].

كما نص قانون مكافحة الإرهاب البريطاني في مادته (٢/٩) تجريم تمويل المنظمات الإرهابية بقوله: (يعد الشخص مرتكباً للجريمة إذا قام بأحد الأفعال الآتية:

(١) كل شخص يعطي أو يسلف أو يضع تحت تصرف أي شخص آخر سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أية نقود أو أموال.

(٢) من يدخل أو يتورط في ترتيبات تخص المنظمات الإرهابية؛ بأن يمنح نقوداً أو أموالاً أخرى أو يجعلها متاحة وهو يعلم بأنها ستستخدم في أعمال إرهابية، أو كان عنده سبب معقول أن يشتبه في استعمالها في أعمال إرهابية) [١٨].

الصورة الرابعة: جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مشروع: نصت المادة التاسعة من قانون مكافحة الإرهاب الليبي على أنه: (يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من انضم عمداً بأي عنوان كان داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه إلى تنظيم إرهابى له علاقة بجرائم إرهابية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون وتشدد العقوبة وتكون لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة).

ويعد من بين القوانين التي نصت على هذه الصورة أيضاً، قانون مكافحة الإرهاب المصري سالف الذكر في مادته العاشرة التي جاءت فيها: (يعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة).

كما نصت المادة (٤٢١-٢-١) عقوبات فرنسي على أنه : (تشكل جريمة من جرائم الإرهاب الاشتراك في أي جماعة أو تشكيل جمعية بغرض التجهيز لارتكاب فعل من أفعال الإرهاب، المشار إليها

(17) UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part IV, including offences of weapons training ; directing terrorism; possession, without reasonable excuse, of items likely to be useful to person committing or preparing an act of terrorism; and collection, without reasonable excuse, of information likely to be useful to a person Committing or preparing an act of terrorism.

(18) UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. section 9 (2): A person is guilty of an offence if he: (a) (a) gives, lends or otherwise makes available to any other person, whether for consideration or not, any money or other property; or (b) enters into or is otherwise concerned in an arrangement whereby money or other property is or is to be made available to another person knowing or having reasonable cause to suspect that it will or may be applied or used as mentioned in (section 9-1).

سابقاً إذا اتخذ ذلك مظهراً خارجياً) [١٩].

ويفترض في هذه الجريمة الانتهاء من إنشاء أو تأسيس التنظيم. ثم بدء مرحلة الانضمام إلى التنظيم غير المشروع، والتي تتمثل في تلاقي إرادات العضو والمنظمة، حيث يلزم توافر الإيجاب والقبول. فيبدي الشخص رغبته في الانضمام إلى التنظيم، ويقابله قبولاً ممن له سلطة الموافقة على هذا الانضمام داخل التنظيم الإرهابي. كما قد يكون العرض بالانضمام قد تم من قبل المنظمة نفسها، وذلك بتأثيرها على شخص معين، وإقناعه بأهدافها، ومن ثم تلقى قبولاً من هذا الشخص.

أما فيما يتعلق بالمشاركة فنجد أنها تختلف عن الانضمام، حيث إن المشاركة يقصد بها، كل صور التعاون التي يمكن تقديمها للمنظمة، حتى ولو كان مقدم هذه الخدمة، ليس عضواً في التنظيم[٢٠]،وقد تكون أشكال المشاركة في صورة تقديم معلومات وبيانات عن أماكن وأشخاص معينة. وكذلك تسهيل الحصول على أسلحة أو معدات، وذلك من أجل تحقيق التنظيم أهدافه، ولو لم يكن المشارك عضواً في التنظيم. أما الانضمام فهو الانخراط في أعمال المنظمة، بحيث يصبح المنضم جزءاً من كيان المنظمة[٢١].

بناء على ذلك فإن مجردّ انضمام الشخص للتنظيم غير المشروع، يعد فعلاً مجرماً، حتى ولو لم يقم هذا الشخص بأي نشاط إرهابي، طالما أنه كان على علم عند انضمامه لهذا التنظيم بأغراضه غير المشروعة. ويُسأل الجاني عن القيام بعمل إرهابي ضمن منظمة إرهابية، سواء أكان عضواً فعلياً، أم كان مشاركاً فيها بتقديم وسائل المساعدة المادية أو المعنوية لذلك التنظيم.

ولا يشترط لإثبات تهمة الانتماء لمنظمة محظورة إثبات الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة، بل يكفي مجردّ الانتماء إلى إحدى المنظمات التي نص القانون على أنها محظورة. وهو ما يختلف عن تهمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستوجب الإثبات في كل مرة يقدم فيها الشخص بهذا الاتهام.

وهذا ما تم تأكيده في قضية Sayers *V.H.M.Advocate* حيث أدانت محكمة الموضوع (المحلفين) المتهم بتهمة الاتفاق الجنائي لدعم المنظمة المحظورة التي تدعى*U.V.F*، ولم تشر في حكمها إلى الوسائل الإجرامية المستخدمة من قبل المتهم. فقد ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة حيث قررت أن محكمة الموضوع يمكنها إدانة المتهم، لأنه عضو في منظمة محظورة بنص القانون، ولا يشترط أن تثبت قيامه

---

(19) Code pénal. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. Article 421-2-1:"Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents" (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23 juillet 1996).

(٢٠) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢١) د/ سعيد على، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠١١م)، ص٤٢١.

بأعمال إجرامية لصالح هذه المنظمة[٢٢].

وتستدل المحكمة على أن المتهم عضو في خلية إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى. ويتعين أن يثبت وجود تنظيم أو أكثر من التنظيمات الإرهابية التي ينتمي إليها المتهم كعضو فيها. أما إذا كان نشاط المتهم قد انحسر في التعاون مع جماعات غير محددة وذلك كإرساله مساعدات مالية أو بعض الأسلحة إلى جماعات غير محددة، ولكنها تشترك في الدفاع عن المسلمين ضد العدوان عليهم، وإذا لم يتبين أن المتهم كان عضواً في تنظيم معين، فإن ذلك لا يثبت بشكل جازم أركان جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي. ومع ذلك يمكن مساءلته عن جريمة أخرى وهي القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الانتماء لتنظيم إرهابي.

الصورة الخامسة: جريمة الترويج أو التحبيذ للأفكار الإرهابية: نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب الليبي سالف الذكر على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزويد عن عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابى سواء بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها وتشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات).

كما نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلنية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر).

ونظراً لتطور تقنية وسائل الاتصالات، والتي أصبحت وسيلة هامة وفعالة في نشر الإرهاب، فجاء نص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بقوله:(يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو بث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل

(22) The case, Sayers v. H.M. advocates (1982 J.C. 17). Clive Walker, The prevention of terrorism in British law, Manchester University Press, 1992.

الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها).

يتضح قيام السلوك المادي المرتكب في هذه الجريمة بعدة صور، والتي تنوعت فيما بين الترويج أو التحبيذ أو الحيازة أو الإحراز. فكل هذه الصور تمثل سلوكاً مادياً في هذه الجريمة.

فالترويج يعني الدعاية والنشر والإعلان لأفكار التنظيم وأهدافه، سواء تم ذلك بالقول أو الفعل، وذلك من أجل تأييد الناس لهم وإثارة عطفهم، بهدف إقناعهم بالانضمام إلى هذا التنظيم، أو قبولهم للأفعال الصادرة عن التنظيم دون معارضة. وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت في ذلك بأنه: (متي كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المقال المنشور محل الدعوى أن الوسائل الواردّ ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بفرض آخر بينته، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة، قد خلا من أية إشارة إلى الاتجاه إلي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن علي حكمها بالخطأ ما دامت هي انتهت إلي أن التهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (١٧١) و(١٧٤) فقرة ثانية من قانون العقوبات)[٢٣].

بيّن قانون مكافحة الإرهاب صورة جديدة لصور الترويج والتي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي إنشاء أو تأسيس موقع إلكتروني أو استخدام شبكة المعلومات الدولية أو وسائل الاتصال الحديثة، يكون الهدف منها الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، واعتبر أن تلك الصورة جريمة مستقلة بذاتها. ومما لا شك فيه أن المنظمات الإرهابية تستخدم تلك المواقع ووسائل التواصل الاجتماعي – بصفة خاصة– كأداة لتحديد أهدافها ونشر فكرها الهدام، والعمل على استقطاب الأفراد في محاولة لجذبهم من أجل الانضمام للتنظيم والمقاتلة في صفوفهم؛ ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام تلك المواقع وبعدها عن سيادة الدولة كوسائل الإعلام التقليدي، وصعوبة السيطرة عليها من قبل

(٢٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١١٥٣) لسنة ١٢ قضائية الصادر في ١٦ من يونيو سنة ١٩٤٨م،

الأجهزة الأمنية. فتوفر وسائل الاتصال الحديثة منصات إعلامية للدعاية لأنشطة المنظمات الإرهابية وأفكارها وإمكانية نشر الصور والأفلام والوثاق الداعمة للفكر الذي يروج له تلك التنظيمات.

بل إن هناك العديد من المواقع الإجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية والمخصصة لمنظمات إجرامية، والتي تتسم باحترافها لجميع أعمال العنف والإرهاب، حيث يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو نسف وتفجير أو خطف طائرات أو حتى تصدير مواد نووية أو أسلحة متقدمة ومفرقعات، وتخصص مثل هذه المواقع بعضاً منها للقيام بأعمال التدريب العملي على استخدام هذه الأدوات، ويمكنها تأمين نفسها ضد أي اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات. بل على أكثر من ذلك فقد استطاعت بعض هذه المنظمات الحصول على أرباح مالية طائلة من بعض الأفراد والمؤسسات تحت التهديد بكثير من أعمال العنف والإرهاب(٢٤).

أما التحبيذ فيعني استمالة لعقول الآخرين من أجل إقناعهم بأفعال التنظيم، وبيان الآثار الإيجابية لأهدافه. أو لتفضيل حزب من الأحزاب التي تهدف إلى تعطيل العمل بالدستور أو قلب نظام الحكم، أو تحبيذ طائفة أو مذهب على آخر. ولا يشترط أن يكون القائم بهذا الفعل عضواً في التنظيم الإرهابي.

فيما يتعلق بالحيازة فتعني السيطرة على الأشياء، وقد تكون بالذات إذا كان للجاني السيطرة على الشيء الذي يوجد تحت حيازته. أما الحيازة بالواسطة فتكون في حالة ما إذا سيطر المتهم على الشيء، رغم وجوده في حيازة غيره. وبالتالي يقع السلوك المادي بمجردّ حيازة الشخص لمطبوعات أو محررات أو تسجيلات، معدة لترويج أفكار التنظيم الإرهابي، أو من أجل توزيعها، وإطلاع الغير عليها، بهدف نشر أفكار هذا التنظيم والدعاية له.

كما تقع الجريمة عن طريق فعل الإحراز، والذي يعني الاستيلاء المادي على أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل، دون أن تتوافر لديه نية تملكها. وتقع الجريمة حتى ولو لم تستعمل في طباعة أو تسجيل أو إذاعة شيء متعلق بالتنظيم، طالما أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة(٢٥).

وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت في ذلك بقولها: (إذا كان الحكم قد أوردّ في بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة؛ فانه لم يوضح مدي مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ــ فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوي وأقوال الشهود التي حصلها أن الالتجاء الي القوة أو الإرهاب أو الي أية وسيلة أخري غير مشروعة كان ملحوظا في تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمتى الانضمام الي أي جمعية ترمى الي قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ؛ والترويج لأي مذهب يهدف الي ذلك ــ اللتين دين بهما الطاعن الثاني؛

---

(٢٤) د/ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م)، ص١١٩.

(٢٥) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥٢٧-٥٣٠).

ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح ــ الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم توردّ له تعريفا– لا يغنى عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم في الأدلة كما هي معرفة به في القانون . ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذي لم يقدم أسبابا لطعنه ؛ فانه يتعيّن نقض الحكم للطاعنين معا عملًا بالمادة (٤٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م. ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذي لم يقدم أسبابا لطعنه ؛ فانه يتعيّن نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة (٤٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م) [٢٦].

الصورة السادسة: جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى إحدى المنظمات غير المشروعة أو منعه من الانفصال عنها: وردت هذه الجريمة في نص المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بأن : (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته).

يتضمن السلوك الإجرامي في هذه الصورة، استعمال إحدى الوسائل الإرهابية، سواء القوة أو العنف أو التهديد في إجبار شخص أو مجموعة من الأشخاص، على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع. كذلك يتحقق العمل الإرهابي في حالة منع العضو في التنظيم غير المشروع من الانفصال عنه، كتهديده بالقتل في حال انفصاله.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني المكون للركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية. والتي تتمثل في المساس بالمصلحة محل الحماية الجنائية، والتي يقع عليها أعمال العنف الإرهابي. وذلك سواء وقع الضرر بالفعل، أو تمثل في مجردّ تعريض تلك المصالح للخطر.

ونلاحظ أن صور الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية –السالف بيانها– تعد من جرائم الخطر، والتي يكفي لقيام الجريمة فيها، مجردّ ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الشروع فيها، بصرف النظر عن الآثار المترتبة على تلك الأفعال. فنجد أن المشرع عاقب على مجردّ الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي، وكذلك تولي قيادة أو زعامة في هذا التنظيم، وعاقب أيضاً على إنشاء أو تأسيس المنظمة، طالما أنها غير مشروعة. وغير ذلك من صور جرائم التنظيمات الإرهابية. فكل هذه الأفعال جرمها المشرع، حتى ولو لم يقع ضرر بالفعل.

وتكمن رغبة المشرع في تجريم تلك الأفعال، في أنها تعتبر بداية وتمهيد لإحداث الضرر، وأن هذا

---

(٢٦) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢٢٧٩) لسنة ٣٠ قضائية الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١م، أحكام النقض (جنائي)، المكتب الفنى، العدد الأول، السنة (١٢)، ص٢٧٢.

الخطر يهدد المصلحة المحمية، كتهديد النظام العام وتهديد السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، وكذلك تهديد حق المواطن في ضمان حريته الشخصية وحقوقه العامة، وغير ذلك من المصالح التي أراد المشرع حمايتها بتجريمه لهذه الأفعال.

ثالثًا: علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حتى يكتمل الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية. ونلاحظ أن صور التجريم التي تعرضنا لها، هي من قبيل الجرائم الشكلية، والتي اكتفى فيها المشرع بذكر السلوك دون النتيجة، ومن ثم فلا تثار مسألة علاقة السببية، بالنسبة لهذه الجرائم. فيعاقب المشرع في هذه الصور على مجردّ توافر الإرادة للقيام بهذه الأفعال الإجرامية(٢٧).

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية

لكي توجد جريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص عليه في القانون. فالتشريعات الجنائية لا تكتفي بمجردّ وجود الركن المادي وحده للقول بوجود جريمة، بل يلزم أيضاً توافر الركن المعنوي. ويأخذ الركن المعنوي صورتين: **الأولى:** صورة العمد وهي ما تسمى (القصد الجنائي). أما **الثانية:** فهي الخطأ غير العمدي. وأكد على تتطلب الركن المعنوي، للقول بوقوع جريمة قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١٢١-٣) بقوله: (لا جريمة ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها) (٢٨).

ولما كانت صور جرائم التنظيمات الإرهابية ــ التي تعرضنا لها – لا تقع إلا بطريق العمد، فإننا نقتصر على دراسة الصورة الأولى وهي (القصد الجنائي). وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: القصد الجنائي في جرائم التنظيمات الإرهابية:

لم تضع غالبية التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للقصد الجنائي، الأمر الذي ينبغي معه الرجوع إلى النص التشريعي، والذي يعبر المشرع من خلاله صراحة، على تطلب توافر القصد الجنائي، وذلك لمعرفة الجرائم العمدية.

والقصد الجنائي العام هو تعبير عن موقف نفسي محدد من قبل الجاني، يعكس إدراكاً واعياً من الجاني وعدواناً صريحاً على المصلحة التي يحميها المشرع(٢٩). واتجه غالبية الفقه إلى أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب، يكون دائماً قصداً جنائياً عاماً، وليس قصداً خاصاً. فيكفي توافر القصد العام لدى

---

(٢٧) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥٣٢-٥٣٣).

(28) Code pénal. Article (121-3). "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".

(٢٩) د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري(القسم العام)، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

الجاني بعنصريه العلم والإرادة.

والباعث على الجريمة وفقاً للمبادئ العامة ليس ركناً من أركانها، أو عنصراً من عناصرها، وبالتالي فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة[٣٠]. ويبدو أن الباعث يتميز عن القصد الجنائي، حيث أن البواعث والنيات في الجريمة هي في جوهرها ودوافعها. فجرائم التنظيمات الإرهابية، غالباً ما تكون لتحقيق غاية معينة، هي هدف المنظمة النهائي من وراء إنشائها أو تكوينها. والقانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة إلا في صور محددة سلفاً[٣١]. فاتجاه إرادة الجاني إلى إنشاء التنظيم الإرهابي أو الانضمام أو المشاركة فيه، أو التحبيذ والترويج لأفكاره، فضلًا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه، يعد عنصراً مضافًا إلى القصد الجنائي العام، ولا يعد ذلك قصداً جنائياً خاصاً.

من ثم يلزم توافر عنصري العلم والإرادة، للقول بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني. فيلزم أن يعلم أن ما يقوم به- سواء أكان تأسيس أم اشتراك أم تمويل- أو غيرها من صور جرائم التنظيمات الإرهابية- يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. بل يشكل عدواناً على المصلحة محل الحماية، ثم اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً. ونظراً لأن جرائم التنظيمات الإرهابية تعد من جرائم الخطر، فلا يشترط فيها اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة؛ لذا فإن إرادة النتيجة لا تعد من العناصر المكونة للقصد الجنائي، فالإرادة تقتصر على ارتكاب الفعل المحظور[٣٢].

ويرى الباحث أن تلك الجرائم تستلزم قصداً خاصاً، فالنية لمن أنشأ منظمة أو أدراها أو كان عضواً فيها، تنصرف إلى قيام تلك المنظمة بأعمال إرهابية، فهو لم ينشأ جمعية خيرية أو نادي اجتماعي، بل أنشأ تنظيماً إرهابياً، أي غرضه القيام بأعمال إرهابية، وتلك هي الغاية البعيدة التي تنصرف إرادة الجاني إليها. وبالتالي لا يكون التنظيم إرهابياً إلاّ إذا كان غرضه ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية بقصد العنف والترويع. فإذا لم يظهر لدى أفراد التنظيم أن هدفه هو ترويع الناس، فإن التنظيم لا يعد إرهابياً، ويمكن العقاب عليه بوصف آخر كما في الاتفاق الجنائي المعمول به في بعض القوانين. مع العلم بأن المحكمة الدستورية في مصر قد قضت بعدم دستورية هذا التجريم[٣٣].

ثانيًا: الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية:

اختلفت الاتجاهات حول تصور حالة الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية والتي تعد من جرائم الخطر إلى اتجاهين:

---

(٣٠) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٨٢م)، ص٣١٥.

(٣١) د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٧٩م)، ص ٨٣.

(٣٢) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥٣٥- ٥٣٦).

(٣٣) المرجع السابق، ص٥٣٧.

الاتجاه الأول: يرى أن جرائم الخطر لا يمكن تصور الشروع في ارتكابها، نظراً لخلوها من النتيجة الضارة، حيث أن الشروع هو بدء في تنفيذ الفعل الإجرامي، ولكن خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ومن ثم فإن جرائم الخطر تحدث في الحالات التي يستحيل فيها ترتيب الشروع[٣٤].

الاتجاه الثاني: يرى إمكانية تصور الشروع في جرائم الخطر، حيث أن الخطر بذاته يمثل النتيجة الإجرامية، ويرى أن النتيجة الإجرامية كما تتوافر في حالة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، فإنها قد تتوقف عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر، ومن ثم فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث إمكانية وقوع الشروع في كل منها. وبناء على ذلك يمكن تصور الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية (جرائم خطر) [٣٥].

واتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى مساواة عقوبة الشروع في جرائم الإرهاب بعقوبة الجريمة التامة، وجعلت من ذلك قاعدة عامة في جرائم الإرهاب كافة، كما جاء في نص المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بقولها: (يعاقب على الشروع في أي من الجنايات والجنح في جرائم الإرهاب وتكون عقوبة الشروع هي العقوبة المقررة للجريمة التامة)، وذلك المشرع المصري عندما ساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م بقولها : (يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة).

ثالثًا: المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية:

المساهمة الجنائية تتوافر في حالة تعدد الجناة مرتكبي الجريمة الواحدة، إلا أن الأعمال التي يؤديها تلك الجناة تختلف إلى نوعين، الأول: المساهمة في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، وفي هذه الحالة يسمى الفاعل الأصلي، إذا ما ارتكب الجريمة الجاني وحده بشكل مباشر، أو فاعلاً مع غيره إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة. أما النوع الثاني: فهي الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة وتتصل بها بصورة غير مباشرة، كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، والذي يطلق عليه المساهمة التبعية.

وقد نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب الليبي على أنه: (يعاقب على المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الحالة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلى حتى ولو لم ينتج عنها أثر).

كما نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه: (يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء أكان هذا التحريض موجهاً

---

(34) Vidal et Magnol: "Cours droit criminel de science pénitentiaire", tome, éditions roussev, Paris, 1949, P. 140.

(٣٥) د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٨٥م)، ص ٢٤٥.

لشخص محدد أو جماعة معينة، أم كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر). وأكملت المادة قولها: (كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد– بأية صورة– على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة).

ترتيباً على ذلك نجد أن صور المساهمة التبعية وكالتحريض والمساعدة والاتفاق، هي أفعال معاقب عليها لذاتها، ومن ثم تأخذ وصفاً إجرامياً خاصاً من حيث التجريم والعقاب. فالشريك بإحدى صور المساهمة التبعية –السالف ذكرها– يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، وهذا خلافاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة الفعل الإجرامي والذي أراد المشرع بدوره أن يتفادى وقوعه.

كما اعتبرت المادة السابعة من نفس القانون أن كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو معاونته في الإعداد لارتكابها كتوفير مكان لاجتماعات الجماعة، أو تسهيل وصول أية أموال أو أسلحة إليها، يعد شريكًا ويخضع لذات عقوبات الشريك المنصوص عليها بهذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصورة من صور الاشتراك لاقت تنظيماً خاصاً، فهي جريمة قائمة بذاتها، حيث أن الشريك في هذه الحالة قد لم تكن لديه نية الاشتراك الفعلي في تنفيذ الفعل الإجرامي للمنظمة الإرهابية، ولكنه قد قصد المعاونة دون قصده ارتكاب الفعل الإجرامي أو المشاركة في ارتكابه. في الوقت الذي تعد فيه الجريمة قائمة عن طريق تقديم مساعدته أو معاونته لعضو الجماعة أو الجماعة بأكملها، سواء وقع الفعل الإرهابي المجرم أو لم يقع. وإن كان في رأينا أن يخضع هذا الشخص لنص المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب باعتباره ممولاً للتنظيم الإرهابي، وتكون عقوبته السجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي، والإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية. وبالتالي يعتبر فاعلاً أصلياً دون اعتباره شريكًا[٣٦].

(٣٦) د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (٥٣٩– ٥٤٠).

المبحث الثالث

نطاق اختصاص قانون العقوبات العسكري الليبي

بجرائم التنظيمات الإرهابية

بسط المشرع العسكري الليبي ولاية قانون العقوبات العسكري على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المدنيون؛ نظراً لما لهذه الجرائم من آثار جسيمة على أمن وسلامة الدولة، ولعجز أجهزة الشرطة عن مواجهة هذه الجرائم في كثير من الأحيان، الأمر الذي يتطلب تدخل القوات المسلحة الليبية لمواجهتها، لذلك أخضع المشرع العسكري الليبي الجرائم الإرهابية ولو ارتكبن من مدنيين لاختصاص قانون العقوبات العسكري، وفيما يلي نعرض بالتفصيل لهذا الاختصاص:

أولاً: الجرائم الإرهابية التي يرتكبها العسكريون:

يتسم قانون العقوبات العسكري الليبي بانفراده في نظر كافة الجرائم التي يرتكبها العسكريون وهم بصفة عامة أفراد القوات المسلحة ممن يخضعون لقانون العقوبات العسكري، وذلك دون تفرقة بين جرائم ذات الطبيعة البحتة والمختلطة وبين غيرها من جرائم القانون العام، ومنها الجرائم الإرهابية، فطبقاً لنص المادة الأولى المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م تسري أحكام قانون العقوبات على العسكريين.

كما نصت المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م على اختصاص محاكم الشعب المسلح بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، والجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. فضلًا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه.

كما تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاته، والجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الآليات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

فمتى كان الجاني عسكرياً، فإن أحكام قانون العقوبات العسكري الليبي تسري على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محاكم الشعب المسلح بمحاكمته عن كافة الجرائم التي يرتكبها، ومنها الجرائم الإرهابية.

ثانيًا: الجرائم الإرهابية التي يرتكبها العسكريون خارج الجماهيرية الليبية:

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري الليبي على أن : (كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب وهو خارج الجمهورية العربية الليبية فعلًا يعتبر جريمة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم وفي حالة إدانته يراعى عند التنفيذ العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد استوفاها عن نفس الجريمة).

إن المشرع العسكري الليبي بموجب النص أعلاه يقضى باختصاص قانون العقوبات العسكري مفاده امتداد ولاية القانون العسكري إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون إذا ارتكبوا في الخارج فعلاً يعد جريمة داخلة في القانون العسكري، وطبقًا لهذا النص يجب توافر شرطين: **الأول:** أن يكون المتهم من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري وفقًا لنص المادة الأولى منه المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م منه سواء كان فاعلًا أو شريكًا، **والثاني:** أن يكون الفعل المرتكب في الخارج يشكل جريمة في قانون العقوبات العسكري، أو القانون العقوبات العام، أو القوانين المكملة له- ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م- وأن تكون داخلة في اختصاص قانون الإجراءات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م.

ثالثًا: الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل المستدعين للتدريب العسكري العام:

يخضع المستدعيين للتدريب العسكري العام للأحكام قانون العقوبات العسكري الليبي، فجاء نص المادة العاشرة من القانون التدريب العسكري العام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤م القائل: (يخضع المستدعون للتدريب أو للخدمة بالقوات المسلحة والمكلفون بالعمل بها خلال مدة استدعائهم أو تكليفهم لقانوني العقوبات والإجراءات العسكريين. كما يخضعون أثناء هذه المدة لسائر القواعد والنظم المعمول بها في القوات المسلحة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون).

فتطبق أحكام قانون العقوبات المسلحة الليبي على الأشخاص المشار إليهم في النص السابق ولو تركوا الخدمة بالشعب المسلح أو خرجوا من الأسر بعد ارتكابهم الجرائم، أما إذا كان ارتكاب الفعل المجرم بعد ترك الخدمة وإحالتهم إلى التقاعد أو الاحتياط فلا مجال لإخضاعهم لقانون العقوبات العسكري، ولكن في حالة استدعائهم للخدمة يسري في حقهم ويخضعون لأحكامه طيلة فترة خدمتهم إلى أن يتم تسريحهم وانتهاء فترة الاستدعاء، وتثبت الصفة العسكرية للمتهم بجريمة عسكرية وقت ارتكاب الفعل المجرم، ولا عبرة لثبوت الصفة قبل أو بعد ذلك، فالعسكري يفقد صفته العسكرية خلال الفترة ما بين تسريحه من الخدمة الفعلية بالقوات المسلحة الليبية إلى حين استدعائه لها، وأما من يطلب لأداء الخدمة الإلزامية فلا تضفي على المطلوب الصفة العسكرية بمجر استدعائه بانتهاء الوقت المحدد للاستدعاء وتواجده بالمكان المفروض عليه التواجد فيه، وإنما بمجردّ ثبوت اسمه بالقيد أو السجل المعد لاستقبال المطلوبين بالوحدة

الموجهين إليها[٣٧].

يتبين لنا أن الشخص أثناء فترة الاستدعاء تثبت له الصفة العسكرية، أما الشخص المطلوب لأداء الخدمة الإلزامية فتضفى عليه الصفة العسكرية بمجردّ ثبوت اسمه بالقيد أو السجل المعد لاستقبال المطلوبين بالوحدة الموجهين إليها وبالتالي إذا ارتكب الشخص المستدعى، أو الشخص المطلوب لأداء الخدمة الإلزامية جريمة من الجرائم الإرهابية فيسري عليه قانون العقوبات العسكري الليبي.

رابعًا: الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير:

يسري قانون العقوبات العسكري الليبي إذا كان من العاملين بالشعب المسلح في حالة النفير[٣٨]، وهو تهيئة الشعب المسلح أو جزء منه لمجابهة ظرف غير عادي[٣٩]، ولكي يطبق القانون العسكري على المدنيين يجب أن تكون هناك علاقة وظيفية [٤٠] بين هؤلاء وبين الشعب المسلح أثناء النفير، أو مجابهة العدو، ولكن تكمن المشكلة في حالة النفير إذا أنه من غير المقبول أن بعض هؤلاء الأفراد يترك العمل أو يمتنع عن تنفيذ الأوامر، في هذه الظروف الاستثنائية الصعبة، التي تمر بها البلاد إذ أنه في حالة تطبيق قانون الخدمة المدنية واللوائح ذات العلاقة التي تطبيق عليهم وقت السلم قد يؤدي إلى سيادة الفوضى وعموم الاضطراب لذلك يرى المشرع ضرورة خضوع هؤلاء الأشخاص أثناء النفير إلى قانون العقوبات العسكري كونه أشد صرامة وتنظيماً لحسن سير الإدارة في وحدات القوات المسلحة الليبية. بينما يخضع هؤلاء المدنيين العاملين بالشعب المسلح إلى قانون العقوبات العام عند ارتكابهم لهذه الجرائم زمن السلم وفي الأحوال العادية، وبالتالي لا يخضعون إطلاقًا للقواعد الموضوعية لقانون العقوبات العسكري، وإن خضعوا بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح[٤١].

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن المدني الذي اكتسب صفة الملحق بالجيش الليبي أثناء حالة النفير وارتكب جريمة من الجرائم الإرهابية يخضع لقانون العقوبات العسكري شأنه في ذلك شأن العسكريين.

خامسًا: الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل أسرى الحرب:

الأسير هو كل شخص يلقى القبض عليه، ويحتجز لدى الطرف الآخر أثناء الحرب أو النزاع المسلح نتيجة قيامه بواجبه العسكري[٤٢]. فهذه الفئة أصلًا غير مخاطبة بقانون العقوبات العسكري الليبي، ورغم

---

(٣٧) ميلاد بشير ميلاج غويطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، دار المطبوعات العسكري الليبي، الإسكندرية، سنة (٢٠١٤م)، ص٥٧.

(٣٨) انظر الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون العقوبات العسكري الليبي.

(٣٩) انظر المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤م.

(٤٠) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة (١٩٦٧م)، ص٣٧.

(٤١) د/ ميلاد بشير، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، المرجع السابق، ص٥٨.

(٤٢) د/ إسماعيل صالح إسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون

كونهم ليسوا من الموظفين العموميين طبقًا للمادتين (٤/١٦) و(٢٢٩) مكرر (ج) من قانون العقوبات العام، فقد أخضعهم قانون العقوبات العسكري لنصوصه الآمرة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى المعدلة بقانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م، بالإضافة إلى أنهم يعتبروا طائفة المنظمين، وقد يكون منهم مدنيون ولا يشبهون العسكريون[١].

ولقد ساير المشرع العسكري الليبي النظم العسكرية المقارنة في إخضاع أسرى الحرب عما يرتكبونه من جرائم عادية لأحكام قانون العقوبات العسكري، وجاء ذلك تطبيقًا لأحكام (اتفاقية جنيف) في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، حيث أوصت بان يحاكم الأسرى إذا ما ارتبكوا جرائم عادية أمام المحاكم العسكرية[٢].
العسكرية[٢].

وذهب بعض شراح القانون الجنائي [٣] أن أسرى الحرب ليسوا من العسكريين الوطنيين حتى يخضعوا لقانون العقوبات العسكري، لذا يجب أن يتم أمر محاكمتهم للقضاء العادي، ما لم يتدخل القانون الدولي العام بتنظيم هذه النوعية من المحاكمات، وذلك حتى يحس الأسير (مدنياً، أو عسكرياً) بأنه لن يظلم وأن ضمانات الحقوق والحريات ستتوافر في حقه .

بينما ذهب جانب آخر من شراح القانون الجنائي [٤] أنه يجب النص على جرائمهم في قانون العقوبات وعلى أن محاكمتهم أمام محاكم الشعب المسلح وفقًا لإجراءاته، وذلك لوجود تعارض بين طبيعة قانون القضاء العسكري وخضوع أسرى الحرب لقواعده الموضوعية الآمرة؛ لأن الجرائم العسكرية لا يتصور وقوعها إلا من المكلفين بالخدمة العسكرية، وإن أسرى الحرب ليسوا من المكلفين بخدمة عسكرية.

والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، سنة (٢٠٠٨م)، ص٦٠.

(١) د/ عبد الرحيم صدقى، مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٨م)، ص١٢٨؛ هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، (١٤٨-١٤٩).

(٢) حددت اتفاقية جنيف الفئات التي تدخل ضمن مفهوم (أسير الحرب)، وهم: (١) أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلى. (٢) أفراد الميلشيات الذين يعدون جزءاً من القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع. (٣) الأفراد الذين يلاحقون القوات المسلحة كملاحى الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدى التموين والخدمات الخاصة للقوات المسلحة شريط أن يكون لهم تصريح في القوات التي يرافقونها. (٤) أفراد الطاقم البواخبر كالقادة والملاحين مساعديهم في البحرية الملاحين في الطائرات المدنية. (٥) سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند المداهمة لأراضيهم شريطة أن يكون حمل السلاح بشكل علنى وأن تحترم قوانين الحرب. (٦) الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضى المحتلة قبل احتلالها).

(٣) د/ عبد الرحيم صدقى، مشروعية القانون والقضاء العسكري، مرجع سابق، ص١٢٩؛ هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، المرجع السابق، ص١٤٩.

(٤) د/ إبراهيم الشرقاوى، الجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص (٤٩٢-٤٠٣)؛ د/ محمد محمود سعيد، قانون القضاء العسكري معلقًا معلقًا عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (١٩٩٠م)، ص١٨.

في حين يرى جانب آخر من شراح القانون الجنائي [1] أن أسرى الحرب يشبهوا العسكريين فيما يتعلق بالاختصاص بمحاكمهم عن الجرائم الى يرتكبونها أمام محاكم الشعب المسلح، وهو ما أوصت به اتفاقية جنيف أيضاً، وعليه فإن الوضع المناسب للنص على الأسرى هو قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح.

ويؤيد الباحث الاتجاه القائل بأن أسرى الحرب غير مكلفين بخدمة عسكرية، وبما أن الجرائم العسكرية لا يتصور وقوعها إلا من المكلفين بواجبات الخدمة العسكرية، عليه يجب النص على جرائمهم في قانون العقوبات العام، وأن يتم محاكمتهم أمام محاكم الشعب المسلح بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصه ومن بينها الجرائم الإرهابية.

سادساً: المدنيون مرتكبو الجرائم الإرهابية:

تعد جرائم التنظيمات الإرهابية من الجرائم التي وردّ النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يردّ بشأنها أي نص في قانون العقوبات العسكري الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤م يحدد صور جرائم التنظيمات الإرهابية، وقواعدها الموضوعية، إلا أن الفقرة السادسة من المادة الأولى المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون العقوبات العسكرية نصت على أن أحكام هذا القانون تسري على مرتكبى جرائم الإرهاب.

ويرجع ذلك إلى خطورة هذا النوع من الجرائم، فقد شهد الواقع الليبي أعمالًا إرهابية من خلال التفجير وقتل الأفراد واحتلال بعض المدن، فضلًا عما رافق هذه الجرائم من أعمال سلب واغتصاب، وتدمير للمعالم الحضارية والآثار، لذلك نجد أن المشرع العسكري الليبي يقرر سريان أحكام قانون العقوبات العسكري على مرتكبى الجرائم الإرهابية، وإحالة المتهمين بهذه الجرائم إلى محاكم الشعب المسلح من أجل محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقًا لنص المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح.

---

(١) د/ علاء الدين زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقًا لأحدث التعديلات، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، سنة (٢٠١٥م)، ص١٩٦.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة "**المسئولية الجنائية للتنظيمات الإرهابية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الليبي**"، حيث تم تقسيمها إلى ثلاث مباحث، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال مفهوم الإرهاب بوجه عام، سواء من تعريف للإرهاب والصور المشابهة له. وكذلك مفهوم التنظيمات الإرهابية، حيث عرضنا لتعريف التنظيم الإرهابي، ومدى مشروعية الحق في إنشاء تنظيم، وسمات التنظيمات الإرهابية، وتكوينها، والتمويل المالي لها أيضاً، وانتقلنا بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية، حيث ذكرنا ثلاثة اتجاهات، أما الاتجاه الأول: أن الإرهاب جريمة مستقلة، والاتجاه الثاني: أن الإرهاب ظرف مشدد للجريمة، والاتجاه الثالث والأخير يعد الإرهاب باعث دافع على ارتكاب الجريمة.

وأما المبحث الثاني، فخصصناه لجرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال الحديث عن المصلحة محل الحماية في الجرائم الإرهابية، حيث إن المصالح التي أراد المشرع حمايتها تتنوع، سواء حماية الدستور والقانون، قيام السلطات العامة بممارسة أعمالها، حق المواطن في ضمان حريته الشخصية وغيرها من الحريات، والحقوق العامة. وتحقيق السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية. ثم انتقلنا بعد ذلك لمعرفة الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية، حيث أوضحنا صور السلوك المادي المعاقب عليه، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية. وأيضاً الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية من خلال توضيح القصد الجنائي، والشروع، والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم.

وفي المبحث الثالث والأخير تكلمنا فيه عن نطاق اختصاص قانون العقوبات العسكري الليبي بجرائم التنظيمات الإرهابية، حيث تعرفنا على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها العسكريون، والجرائم الإرهابية التي يرتكبها العسكريون خارج الجماهيرية الليبية، والجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل المستدعين للتدريب العسكري العام، والجرائم الإرهابية التي يرتكبها المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير، ثم عرضنا أيضاً الجرائم الإرهابية المرتبكة من قبل أسرى الحرب، والمدنيون المرتكبون للجرائم الإرهابية.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات نذكر أهمها على النحو الآتي:

النتائج:

- كشفت الدراسة لنا أن محاكم الشعب المسلح تطبق الأحكام الموضوعية والإجرائية فى قانون الشعب المسلح (قانون العقوبات العسكرى رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤م، وقانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م)، علاوة على القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الأم

والقوانين العقابية الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب، والقواعد الإجرائية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية العام فى حالة عدم وجود عقوبة أو إجراء فى قانون الشعب المسلح الليبى.

- التوسع فى نطاق اختصاص محاكم الشعب المسلح، وقد ترتب على هذه التوسعة إدخال العديد من جرائم القانون العام التى يرتكبوها مدنيون فى اختصاص محاكم الشعب المسلح، علاوة على الجرائم العسكرية البحتة التى يرتكبها العسكريين بسبب وظيفتهم أو أثناء تأدية هذه الوظيفة دون أن يمتد هذا النطاق إلى المدنيين.
- كشفت الدراسة أن المشرع الليبى فى قانون الشعب المسلح ترك حل التنازع بين قضاء محاكم الشعب المسلح والقضاء العادى للقواعد العامة.
- كشفت الدراسة أن المشرع العسكري الليبي بسط ولاية قانون العقوبات العسكري على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المدنيون؛ نظراً لما لهذا الجرائم من آثار جسيمة على أمن وسلامة الدولة، ولعجز أجهزة الشرطة عن مواجهة هذه الجرائم في كثير من الأحيان، الأمر الذي يتطلب تدخل القوات المسلحة الليبية لمواجهتها، لذلك أخضع المشرع العسكري الليبي الجرائم الإرهابية ولو ارتكبن من مدنيين لاختصاص قانون العقوبات العسكري.

التوصيات:

- تخويل محاكم الشعب المسلح سلطة تحديد ما يدخل فى اختصاصها من جرائم وما لا يدخل فى نطاق هذا الاختصاص، دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها فى ذلك، وفقًا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات العسكري الليبي المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م، وهو توسعة جعلت من الأخير بمثابة الحاكم الأصلية التى تكون لها الكملة الأخيرة والقول الفصل الذى لا يقبل تعقيبًا فى تحديد هذا الاختصاص، بينما غدت المحاكم العادية وكأنها محاكم استثنائية.
- لا بد من وجود آلية قانونية لتنظيم نشر أحكام المحاكم العسكرية حتى يمكن مناقشة أسبابها والتعليق عليها ومراجعة ما تقرره من مبادئ قانونية، كما هو معروف بالنسبة لأحكام المحاكم العادية التى تنشر فى مجموعات رسمية خاصة تكون فى متناول الناس كافة.
- تقييد القاضى العسكرى فى توقيع العقوبات على الجرائم العسكرية بين حدين أقصى وأدنى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١) الكتب:

١. د/ إبراهيم أحمد الشرقاوى، الجريمة العسكرية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة (٢٠٠٩م).

٢. د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية، العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٨م.

٣. د/ أحمد محمد مصطفي، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٧م).

٤. د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبى إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

٥. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٨م).

٦. د/ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (٢٠١٣م).

٧. د/ سعيد على، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠١١م).

٨. د/ صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، سنة (٢٠٠٦م).

٩. د/ عادل بن عبد الله العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، دار المشاعل، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٥م).

١٠. د/ عبد الرحيم صدقى، مشروعية القانون والقضاء العسكرى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٨م).

١١. د/ عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي، مكتبة متبولى، الأردن، سنة (١٩٩٦م).

١٢. د/ عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٨م).

١٣. د/ علاء الدين زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقًا لأحدث التعديلات، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، سنة (٢٠١٥م).

١٤. د/ علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١٠م).

١٥. د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٦. د/ فوزية عبد الستار، مناقشات مجلس الشعب لمشروع تعديل قانون العقوبات منشورة في قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها وزارة العدل، إدارة التشريع، سنة (١٩٩٣م).

١٧. د/ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٠م).
١٨. د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة (١٩٦٧م).
١٩. د/ مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٧م).
٢٠. د/ محمد أبو الفتح غنام في مؤلفه مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٦م).
٢١. د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م).
٢٢. د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٧م).
٢٣. د/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م).
٢٤. د/ محمد محمود سعيد، قانون القضاء العسكري معلقًا عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (١٩٩٠م)
٢٥. د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة (١٩٨٣م).
٢٦. د/ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م).
٢٧. د/ محمود شاكر سعيد، د/ خالد بن عبد العزيز حرفش، مفاهيم أمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٠م).
٢٨. د/ محمود صالح العادلى، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٥م).
٢٩. د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٨٢م).
٣٠. د/ ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث والقانونية والاقتصادية، العدد رقم (٦٣)، سنة (٢٠١٧م).
٣١. ميلاد بشير ميلاج غويطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، دار المطبوعات العسكري الليبي، الإسكندرية، سنة (٢٠١٤م).
٣٢. د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٣م).
٣٣. د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٨٥م).
٣٤.د/ محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩١م).
٣٥.د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة

(١٩٩٥م).
٣٦.د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٧٩م).
٣٧. الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، نشر بمعرفة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر، ص٤٤.
٣٨. عامر حسين، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة (٢٠١٠م).
٣٩. فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١١م).

(٢) الرسائل العلمية:

١. أحمد عبد العظيم مصطفي، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (٢٠٠٠م).
٢. إسماعيل صالح إسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، سنة (٢٠٠٨م).
٣. هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، (١٤٨-١٤٩).
٤. محمد بهجت مصطفي، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام محكمة النقض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة (٢٠٠٢م).

(٣) المجلات والجرائد والنشرات:

١. ميادة مصطفي محمد المحروقى، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث والقانونية والاقتصادية، العدد رقم (٦٣)، سنة (٢٠١٧م).
٢. الجريدة الرسمية، الإعلان الدستورى، العدد رقم (١) الصادر في ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٩ من فبراير سنة ٢٠١٢م، السنة الأولى، ص٤.
٣. الجريدة الرسمية، القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م (قانون مكافحة الإرهاب)، العدد (٣٣) مكرر، الصادر في ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٥م، ص٥.
٤. الجريدة الرسمية، قرار جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، العدد (٧) مكرر (ز) الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥م، ص
٥. جريدة العرب، مقال بعنوان (واشنطن تضع أكثر من ٤٠ منظمة على قائمة الإرهاب)، العدد رقم (٩٦٨٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣، ص ٧.

(٤) الاتفاقيات والقرارات:

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، اعتمدت في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م في القاهرة، ودخلت حيز

النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/55/383)، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة (٦٢) الصادر في ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م.
٣. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٩) في جلسته (٧٠٨٦) المعقودة في ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م.
٤. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين (١٩٤٧م/١٩٧٤م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، سنة (١٩٩٣م).
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦م، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص ٢٨.

(٥) الأبحاث والمؤتمرات والمنتديات:

١. د/ فتحى عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوى الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة (١٩٩٨م).
٢. أبحاث في التنظيم الإداري، مجموعة الأبحاث والتعليقات التى ألقيت في الندوة الدراسية للتنظيم الإداري التي نظمتها الجمعية في شهري شباط وآذار ١٩٥٩م. الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، سنة ١٩٥٩م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. B. Saul: "Defining Terrorism in International Law", U.S.A, 2006, P. 87.
2. Bruce- Hoffman, inside terrorisms, edition Amazon, Com, 1998, P.4.
3. Code pénal. Article (121-3). "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".
4. Code pénal. Chapitre Ier : Des actes de terrorisme. Article 421-2-2 En savoir plus sur cet article..."Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte"....Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 33 JORF, 16 novembre, 2001.
5. Code pénal. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. Article 421-2-1:"Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents" (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23 juillet 1996).
6. Code pénal. Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique. Titre II: Du terrorisme. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. (Article 421-2-1) "Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement

formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents. (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23, juillet, 1996).
7. Crim. 21 mai 2014, n° 13-83.758: Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteurs en cas de soutien à une organisation terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014.
8. G. Le Vasseur: "les aspects répressifs du terrorisme international, éd, Dalloz, Paris. 1976/1977.
9. Levasseur et Gilillume: "Le Terrorisme international", Center de haute études. Paries, 1977.
10. Renald Ottenhof: le droit pénal français ale preuve du terrorisme Revue de Science Criminelle, 1987.
11. Support of Designated Terrorist Organizations (18 U.S.C. 2339B(a)). Charles Doyle. Congressional Research Service, www.crs.gov, July 19, 2010.
12. Suprême court of united state: Case, Holder, attorney general, ET AL. v Humani Tarian Law project ET AL. No. 08–1498. Argued February 23, 2010 Decided June 21, 2010.
13. The case, Sayers v. H.M. advocates (1982 J.C. 17). Clive Walker, The prevention of terrorism in British law, Manchester University Press, 1992.
14. The Prevention of Terrorism Act 1989: "Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the publicor any section of the public in fear".
15. UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part II of the Act created offences of membership and support of proscribed organisations; it created offences of fund raising, use and possession of terrorist funds, entering into an arrangement for the transfer of terrorist funds, money laundering and failing to disclose suspect money laundering.
16. UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part IV, including offences of weapons training ; directing terrorism; possession, without reasonable excuse, of items likely to be useful to person committing or preparing an act of terrorism; and collection, without reasonable excuse, of information likely to be useful to a person Committing or preparing an act of terrorism.
17. UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. section 9 (2): A person is guilty of an offence if he: (a) gives, lends or otherwise makes available to any other person, whether for consideration or not, any money or other property; or (b) enters into or is otherwise concerned in an arrangement whereby money or other property is or is to be made available to another person knowing or having reasonable cause to suspect that it will or may be applied or used as mentioned in (section 9-1).
18. Vidal et Magnol: "Cours droit criminel de science pénitentiaire", tome, éditions roussev, Paris, 1949.

قائمة المحتويات

مقدمة ١
المبحث الأول: ماهية التنظيمات الإرهابية ٣
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بوجه عام ٣
المطلب الثاني: مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تمويلها ١٠
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية ١٧
المبحث الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية ٢١
المطلب الأول: المصلحة محل الحماية في الجرائم الإرهابية ٢١
المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية ٢٤
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية ٣٧
المبحث الثالث: نطاق اختصاص قانون العقوبات العسكري الليبي بجرائم التنظيمات الإرهابية ٤١
الخاتمة ٤٦
قائمة المراجع ٤٨
قائمة المحتويات ٥٣